



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 11-470 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 مايو سنة 2010 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 67 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 8
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 8
- مرسوم رئاسي رقم 12-69 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 9
- مرسوم تنفيذي رقم 12-11 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية 15
- مرسوم تنفيذي رقم 12-12 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال 20
- مرسوم تنفيذي رقم 12-13 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال 23
- مرسوم تنفيذي رقم 12-14 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يحدد مهام المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنظيمها وسيرها 34
- مرسوم تنفيذي رقم 12-15 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها 36

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيزي وزو 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة الإدارة المحلية في ولاية سيدي بلعباس 38

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات..... 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة الطاقة والمناجم..... 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للمناجم..... 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة..... 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العامة للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي..... 38

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الشؤون الخارجية**

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية..... 39
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية..... 40

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1432 الموافق 8 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية..... 41
- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أم البواقي..... 41

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة..... 41
- قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1432 الموافق 5 مارس سنة 2011، يتضمن استخلاف أعضاء من المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 42
- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها..... 42
- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية..... 43
- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"..... 43

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يحدد تصنيف المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 43

اتفاقيات واتفاقات دولية

- إذ يأخذان بعين الاعتبار علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الطرفين،

- ويسجلان بارتياح النتائج المثمرة للتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الطرفين،

- ويعترفان بأن الطرفين دولتان عضوتان في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما بعد باسم الوكالة الدولية AIEA)، لكونهما دولتين موقعتين على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي صدرت في أول يوليو سنة 1968 "معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية TNP"،

- ورغبة منهما في توسيع وتعميق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي لصالح المنفعة المتبادلة لكلا الطرفين والمساواة على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل منهما وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل طرف،

- وواضعين في عين الاعتبار المصلحة الأساسية للطرفين من أجل إنشاء وتطوير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية،

- ومؤكدين عزمهما على وضع تعاونهما في مجال الطاقة النووية حصريا في إطار الاستخدام السلمي وإخضاعه لضمانات الوكالة الدولية AIEA،

- ومذكرين بأن الطرفين انضما إلى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندايا) لسنة 1996،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الاهداف

1 - يتعهد الطرفان، على أساس المنفعة المتبادلة والمساواة والمعاملة بالمثل، على تطوير وتعزيز التعاون العلمي والتقني والاقتصادي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تماشيا مع احتياجات وأولويات برامجهما النووية الوطنية.

2 - يسهر الطرفان على عدم استخدام نتائج التعاون الذي ينجز في إطار هذا الاتفاق إلا لأغراض سلمية.

مرسوم رئاسي رقم 11-470 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 مايو سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 مايو سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 مايو سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا (المشار إليهما باسم "الطرفين"، وبانفراد باسم "الطرف" فيما بعد)،

(خ) تسيير النفايات المشعة والوقود المستهلك،

(د) تطوير وتصنيع وتوريد المكونات والمواد، بما في ذلك المواد النووية (المواد الخام والمواد الإنشطارية الخاصة) القابلة للاستخدام في المفاعلات النووية ودورات الوقود النووي،

(ذ) المساعدة في تحديد ميادين التطبيق والمتعاملين الصناعيين الجزائريين الممكنين والاحتياجات لوضع آليات تعاون من أجل المساهمة في تطوير صناعة جزائرية لتصنيع المعدات والآلات خاصة في قطاع الكهرونووي،

(ر) الوقاية من الإشعاع والأمان النووي والتنظيم وتقييم التأثير الإشعاعي للطاقة النووية ودورة الوقود النووي،

(ز) المحاسبة والرقابة والحماية المادية للمواد النووية،

(س) تصنيع وتطبيق النظائر المشعة،

(ش) تكنولوجيا الإشعاعات وتطبيقاتها،

(ص) الإعداد والاستجابة لحالات الطوارئ،

(ض) إعادة تصنيف وإزالة التلوث عن المنشآت النووية،

(ط) أمان المنشآت النووية،

(ظ) كل مجال تعاون آخر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة 4

أساليب التعاون

ينجز التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق عبر :

(أ) تبادل الخبراء والمعلومات التكنولوجية والعلمية وتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية وتكوين الموظفين الإداريين والعلميين والتقنيين،

(ب) المساعدة في إنشاء معهد جزائري للتكوين في الهندسة النووية،

(ت) إنشاء فرق عمل بموجب المادة 5، إذا لزم الأمر، لإجراء دراسات خاصة ومشاريع في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

(ث) مشاورات حول القضايا التكنولوجية والبحث وإنجاز بحث مشترك وفق برامج معتمدة،

(ج) مشاركة العلميين والتقنيين المشكلين ضمن فرق، من أحد الطرفين في نشاطات البحث والتطوير لدى الطرف الآخر،

3 - لا يجب أن يفسر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أنه يلزم الطرفين بأي شكل من أشكال التفرد ولكل منهما الحق، بغض النظر عن الطرف الآخر، بالقيام بشؤونه وفقا لمتطلبات السوق، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في إحدى الاتفاقيات الرسمية اللاحقة.

4 - جميع التعاريف للمصطلحات الواردة في هذا الاتفاق هي تلك المنصوص عليها في توجيهات مجموعة الموردين النوويين والموضحة في المنشور الإعلامي للوكالة AIEA INFCIRC/254/Rev.9/Part 1.

المادة 2

السلطات المؤهلة

1 - السلطات المؤهلة المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق هي :

(أ) وزارة الطاقة والمناجم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(ب) وزارة الطاقة لجمهورية جنوب إفريقيا.

2 - يمكن السلطات المؤهلة السماح لهيئات وطنية حكومية أو خاصة بتطبيق هذا الاتفاق.

3 - يمكن السلطات المؤهلة، في حدود صلاحيتها، إمضاء ترتيبات و/ أو اتفاقيات تحدد مدى التعاون المعتمد مثل عدد الخبراء المعنيين، الجداول الزمنية، التكاليف، مصادر التمويل وشروط الدفع وغيرها.

المادة 3

مجالات التعاون

يتعاون الطرفان، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، لا سيما في المجالات التالية :

(أ) البحث الأساسي والتطبيقي والتطوير في مجال الهندسة النووية،

(ب) تدريب الموارد البشرية في المجالات العلمية والتقنية وتأطير نشاطات البحث والتطوير،

(ت) تصميم وبناء واستغلال وتحديث المفاعلات النووية التجارية والبحثية،

(ث) استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء والأنظمة الصناعية للحرارة وتحلية مياه البحر والرمال النفطية (البيتومين) والتوليد المشترك والبحث النووي،

(ج) استكشاف واستغلال موارد اليورانيوم،

(ح) تصنيع الوقود للمفاعلات النووية بما في ذلك تطوير الوقود والتصميم وبناء واستغلال وتكنولوجيا وتحديث منشآت تصنيع الوقود،

3 - يجب استخدام المعلومات الحساسة أو السرية في إطار احترام القوانين الوطنية السارية في بلد الطرف المتلقي للمعلومة، ولا ينبغي لهذا الأخير أن يكشف عنها أو يحولها إلى بلد ثالث غير مشارك في تنفيذ هذا الاتفاق، دون الموافقة الخطية من الطرف الذي يقدم المعلومة.

4 - طبقا لأحكام القوانين الوطنية لكلا البلدين، يجب أن يوفر الطرفان الحماية والتوزيع الفعليين لحقوق الملكية الفكرية المنقولة أو المنجزة من خلال تطبيقات أحكام هذا الاتفاق.

يجب أن تنظم قضايا الحماية والتوزيع لحقوق الملكية الفكرية من خلال ترتيبات و/ أو عقود بين هيئات الطرفين في مجالات خاصة.

المادة 7

الضمانات

1 - يجب أن تخضع المواد النووية المحولة نحو جمهورية جنوب إفريقيا ونحو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب هذا الاتفاق، أو أية مادة نووية أخرى تنتج عن طريق استخدام أي مواد أو معدات أو تكنولوجيات محولة في هذا الإطار، للاتفاق الذي وقعه كل طرف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على هذه المواد أو المعدات أو التكنولوجيات.

هذه الاتفاقات هي :

(أ) الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية جنوب إفريقيا والوكالة الدولية AIEA لتطبيق الضمانات الشاملة الذي وقع في 16 سبتمبر سنة 1991، والبروتوكول الإضافي الذي وقع ودخل حيّز النفاذ في 13 سبتمبر سنة 2002 (INFCIRC/394/Add1).

(ب) اتفاق الضمانات الشاملة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي دخل حيّز النفاذ في 7 يناير سنة 1997.

2 - يتعين على الطرفين أن يتأكدا أن المواد والتكنولوجيا النووية التي يتلقيانها، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، وكذلك المواد النووية، والمنشآت والمعدات المصنوعة نتيجة لاستخدامها، لا يمكن إعادة تصديرها أو تحويلها من إقليم اختصاص الطرفين إلى بلد آخر إلا بعد أن يؤكد البلد المتلقي تطبيقه لضمائن الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA وفقا لالتزاماته في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

(ج) توفير المواد والمواد النووية والمعدات والتكنولوجيا وتقديم الخدمات المرافقة،

(خ) المساعدة في نقل التكنولوجيات اللازمة لإنجاز مشاريع التعاون المرتبطة بهذا الاتفاق،

(د) أي شكل آخر للتعاون يتفق عليه الطرفان.

المادة 5

إنشاء لجنة تنسيق مشتركة وفريق عمل

1 - اتفق الطرفان على إنشاء لجنة تنسيق مشتركة من أجل :

(أ) الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق،

(ب) الاختيار، بالاتفاق المشترك، للمجالات ومواضيع التعاون،

(ج) دراسة القضايا الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق، و

(د) التشاور حول المسائل ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

2 - تعقد اجتماعات لجنة التنسيق المشتركة بالتناوب في جنوب إفريقيا والجزائر.

3 - تستطيع السلطات المؤهلة، إن رأت ضرورة لذلك، إنشاء مجموعات عمل تحت إشراف لجنة التنسيق المشتركة لدراسة الخطوات الآتية لتنفيذ هذا الاتفاق، ولتبادل المعلومات حول مدى التقدم المحرز في المشاريع المشتركة والبرامج وغيرها من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

4 - يتحمل الطرفان، كل واحد فيما يخصه، التكاليف الناجمة عن حضورهما الاجتماعات، والطرف المضيف يوفر مكان الاجتماع وخدمات الأمانة (السكرتارية).

المادة 6

حماية المعلومات

1 - لا يسمح هذا الاتفاق بنقل أي معلومة غير مسموح بها للطرفين، وفقا للقوانين الوطنية لكل منهما، أو نتيجة التزامات تعاقدية متعلقة بطرف ثالث.

2 - يجب أن يتم تعريف المعلومات المقدمة بموجب هذا الاتفاق أو الناتجة عن تطبيقه، والمعتبرة من قبل أي طرف حساسة أو سرية، بصفة واضحة وتؤشر على هذا الأساس.

المادة 10

تسوية المنازعات

أي نزاع بين الطرفين ينتج عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تتم تسويته وديا عن طريق المشاورات أو المفاوضات بينهما.

المادة 11

التعديلات

يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت برضا الطرفين عن طريق الموافقة المكتوبة المتبادلة بين الطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 12

الدخول حيّز النفاذ والمدة والإنهاء

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ في التاريخ الذي يتم فيه تبادل الإخطار بين الطرفين كتابيا عبر القناة الدبلوماسية أن الإجراءات الداخلية الضرورية لكل منهما لدخوله حيّز النفاذ قد اكتملت. إن تاريخ النفاذ يكون عند تاريخ آخر إخطار.

2 - يبرم هذا الاتفاق لفترة أولية مدتها عشرون (20) سنة. يتم تجديده لفترة لاحقة مدتها خمس (5) سنوات بموافقة كتابية للطرفين وذلك في حالة عدم نقض الاتفاق وفق الفقرة 3 أدناه.

3 - يمكن لأحد الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق على أن يشعر الطرف الآخر كتابيا عن نيته في ذلك، قبل مدة ستة (6) أشهر، عبر القناة الدبلوماسية.

4 - لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ أي ترتيبات أو عقود تم إبرامها خلال فترة صلاحيته، ولم يتم تنفيذها عند تاريخ إنجائه، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

على هذا الأساس، الموقعان أدناه، المخولان حسب الأصول من جانب حكومتيهما، وقعا على هذا الاتفاق في ثلاث (3) نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتكون النسخ الثلاث أصلية.

حرر بالجزائر في 26 مايو سنة 2010.

من حكومة جمهورية
جنوب إفريقيا
ديبيو بيترس
وزيرة الطاقة

من حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
شكيب خليل
وزير الطاقة والمناجم

3 - يتعين على كل طرف أن يتخذ تدابير من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ وتسهيل تطبيق الضمانات في إطار هذه المادة.

4 - تطبق أحكام هذه المادة بطريقة تجنب التدخلات غير المبررة في النشاطات النووية للطرفين وبحيث تكون منسجمة مع ممارسات الإدارة الحذرة اللازمة للتسيير الآمن والاقتصادي لبرامجها النووية.

المادة 8

القيود

1 - تطبيقا لهذا الاتفاق، ينبغي أن يتم تصدير المواد والتكنولوجيات النووية وفقا لحقوق والتزامات الطرفين بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة قانونيا للطرفين،

2 - يتعين على الطرفين ضمان أن الأدوات والتكنولوجيات النووية التي يتلقيانها وفقا لأحكام هذا الاتفاق، وكذلك الأدوات والتكنولوجيات النووية التي تنتج على أساسها أو نتيجة لاستخدامها :

(أ) لا تستخدم إلا لأغراض سلمية وليس لتطوير أو صنع أي جهاز نووي متفجر،

(ب) لا تصدر، ولا يعاد تصديرها أو تحويلها من إقليم اختصاص الطرفين إلى أي بلد آخر إلا إذا ضمن هذا الأخير أنها لن تستخدم لصنع أسلحة نووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو لأغراض عسكرية، وأن المواد النووية تخضع للضمانات المناسبة للوكالة الدولية AIEA وفقا لتعهداته والتزاماته القانونية،

(ت) لا يعاد تصديرها أو تحويلها من إقليم اختصاص الطرفين إلى أي بلد آخر غير طرف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلا في إطار احترام التعهدات الناجمة عن الاتفاقات المتعددة الأطراف الملزمة للطرفين.

المادة 9

الحماية المادية

1 - يجب الحفاظ على الحماية المادية فيما يتعلق بالمواد والمعدات النووية وفقا لهذا الاتفاق، وكذلك فيما يتعلق بالمواد النووية المنتجة من خلال استخدام المواد النووية والمعدات المحولة في هذا الإطار، في مستويات لا تقل عن تلك التي أوصت بها الوكالة AIEA.

2 - كل طرف مسؤول عن تطبيق والحفاظ على تدابير الحماية المادية على مستوى ترابه.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 - 67 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 8 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 14 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 10 مايو سنة 2012.

المادة 2 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 12 فبراير سنة 2012 وتختتم يوم الثلاثاء 21 فبراير سنة 2012.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12 - 68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 170 منه، يحدد هذا المرسوم تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتشكل اللجنة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، ويعين عضو منهم رئيسا لها .

المادة 3 : يحدد مقر اللجنة في مدينة الجزائر .

المادة 4 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها.

ينشر النظام الداخلي للجنة في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : للجنة أمانة و لجان فرعية محلية، تحدّد مهامها و كفايات تنظيمها وسيرها في نظامها الداخلي.

المادة 6 : يقوم رئيس اللجنة بتنسيق أعمالها، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص، ما يأتي :

- تعيين نائب رئيس أو أكثر،
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية،
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين و مستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدتها، عند الضرورة،
- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة،
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة،
- تعيين الناطق الرسمي للجنة،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة.

يساعد الرئيس في أداء مهامه، نائب الرئيس ويستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

المادة 7 : مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب الدستور والتشريع الساري المفعول للهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية، تتدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تتدخل اللجنة تلقائيا أو بناء على إخطار.

المادة 8 : تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يجب إخطار اللجنة كتابيا.

المادة 9 : يعين أحد أعضاء اللجنة مقررا للتحقق من الوقائع موضوع الإخطار.

المادة 10 : تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات.

المادة 11 : تتداول اللجنة في جلسة مغلقة.

تصدر اللجنة قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها، غير أنه في يوم الاقتراع، يتعين عليها إصدار قراراتها فورا.

المادة 12 : توقع قرارات اللجنة من قبل الرئيس والمقرر.

تسجل وتحفظ قرارات اللجنة وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 13 : تبلغ قرارات اللجنة بكل وسيلة تراها مناسبة، ويمكن اللجنة لتنفيذ قراراتها، أن تطلب، عند الاقتضاء، من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية.

المادة 14 : عندما ترى اللجنة أن واقعة من الوقائع التي اكتشفتها أو أخطرت بها تحتل وصفا جزائيا، فإنها تبلغ بها النائب العام المختص فورا.

المادة 15 : تعد اللجنة، عند نهاية كل اقتراع، تقريرا عن نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 16 : تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لأداء مهامها.

تنفذ نفقات اللجنة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12 - 69 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 168 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيدات والسادة القضاة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 :

- 25 - زناني دحمان، عضوا،
- 26 - خربوش نذيرة، عضوة،
- 27 - ثابتي عمار، عضوا،
- 28 - نجيمي جمال، عضوا،
- 29 - عنصر مصطفى، عضوا،
- 30 - مويسات عبد القادر، عضوا،
- 31 - عثمانى قادة، عضوا،
- 32 - عيبودي رابح، عضوا،
- 33 - بوعبيزي عبد الكريم، عضوا،
- 34 - يكن خير الدين، عضوا،
- 35 - بن جريو زهية، عضوة،
- 36 - بن بودريو حسين، عضوا،
- 37 - عبشيش محمد الهادي، عضوا،
- 38 - شبيرة محمد الصالح، عضوا،
- 39 - سلامي السعيد، عضوا،
- 40 - حميدة مبارك، عضوا،
- 41 - برنو عمار، عضوا،
- 42 - جبلي لخضر، عضوا،
- 43 - تبيب أحمد، عضوا،
- 44 - عميور السعيد، عضوا،
- 45 - بريك عبد الحميد، عضوا،
- 46 - حروش حورية، عضوة،
- 47 - طلحي مالك، عضوا،
- 48 - بوخلوف بلقاسم، عضوا،
- 49 - طبي عبد الله، عضوا،
- 50 - قرارشة عمار، عضوا،
- 51 - رقية سر الهدى، عضوة،
- 52 - بورجول أحمد، عضوا،
- 53 - صديقي ناصر، عضوا،
- 54 - بوعلام محمد بوشعالة، عضوا،
- 55 - بداوي علي، عضوا،

- 1 - بودي سليمان، رئيسا،
- 2 - حسان عبد الحميد، عضوا،
- 3 - بهياني إبراهيم، عضوا،
- 4 - بوشليق علاوة، عضوا،
- 5 - بلبشير حسين، عضوا،
- 6 - كويرة رابح، عضوا،
- 7 - عجالي سعاد، عضوة،
- 8 - بوري يحيى، عضوا،
- 9 - بلمكر الهادي، عضوا،
- 10 - بن طاية حمودي، عضوا،
- 11 - العابد عبد القادر، عضوا،
- 12 - دلال بدوي، عضوا،
- 13 - بوعلام بوعلام، عضوا،
- 14 - قراوي جمال الدين، عضوا،
- 15 - زناسني ميلود، عضوا،
- 16 - بوزيتونة عبد القادر، عضوا،
- 17 - ثابت عبد المجيد، عضوا،
- 18 - ملاك الهاشمي، عضوا،
- 19 - يعقوب موسى، عضوا،
- 20 - حمدان عبد القادر، عضوا،
- 21 - نويزي براهيم، عضوا،
- 22 - بوزرتيني جمال، عضوا،
- 23 - مختار رحمانى محمد، عضوا،
- 24 - وشان عز الدين، عضوا،

- | | | | |
|-------------------------|-------|---------------------------|-------|
| 56 - حمودي يسمينة، | عضوة، | 87 - بوالقرعة فتيحة، | عضوة، |
| 57 - بو شيرب لخضر، | عضوا، | 88 - وعيل عز الدين، | عضوا، |
| 58 - جبور عبد القادر، | عضوا، | 89 - كيحل عبد الكريم، | عضوا، |
| 59 - بن رقية أمال، | عضوة، | 90 - لوعيل محمد اليامين، | عضوا، |
| 60 - بوحميدي شهرزاد، | عضوة، | 91 - أكمون فاطمة الزهراء، | عضوة، |
| 61 - بن عبد الله مصطفى، | عضوا، | 92 - مالك هدى، | عضوة، |
| 62 - فاقد مراد، | عضوا، | 93 - زواوي عبد الرحمان، | عضوا، |
| 63 - خلاصي خير الدين، | عضوا، | 94 - بوخاتم محمد، | عضوا، |
| 64 - مقيدش حفصة، | عضوة، | 95 - شعيعاني بشيرة، | عضوة، |
| 65 - ضامن الحاج، | عضوا، | 96 - بوبلاطة عقيلة، | عضوة، |
| 66 - بن لدغم ميلود، | عضوا، | 97 - معلم إسماعيل، | عضوا، |
| 67 - مواتسي عبد الرشيد، | عضوا، | 98 - زغنون حفيظة، | عضوة، |
| 68 - بركان الجمعي، | عضوا، | 99 - جبر الله عياش، | عضوا، |
| 69 - دربال محمد، | عضوا، | 100 - طايحي حدة، | عضوة، |
| 70 - طعم الله محمد، | عضوا، | 101 - مقداحي حسين، | عضوا، |
| 71 - شكروبة عبد الوهاب، | عضوا، | 102 - رمضان عبد القادر، | عضوا، |
| 72 - بوقرة السعيد، | عضوا، | 103 - مقران نورة، | عضوة، |
| 73 - ماموني الطاهر، | عضوا، | 104 - مومن جميلة، | عضوة، |
| 74 - بكرار شوش سعيد، | عضوا، | 105 - تواتي الصديق، | عضوا، |
| 75 - قعفور بن عودة، | عضوا، | 106 - عيساني نورة، | عضوة، |
| 76 - دحماني علي، | عضوا، | 107 - إبراهيمي سعيد، | عضوا، |
| 77 - بن مسعود رشيد، | عضوا، | 108 - طوايبيّة كلثوم، | عضوة، |
| 78 - غاني عفيف، | عضوا، | 109 - بوسنة محمد، | عضوا، |
| 79 - عمران نصر الدين، | عضوا، | 110 - عكوش نورة، | عضوة، |
| 80 - حياردي بوسكرين، | عضوا، | 111 - أوشان منصور، | عضوا، |
| 81 - أيت قرين الشريف، | عضوا، | 112 - علالو بهية، | عضوة، |
| 82 - بزاوشة عبد الحليم، | عضوا، | 113 - عواق أحمد، | عضوا، |
| 83 - دريزي فاطمة، | عضوة، | 114 - رقاد محمد، | عضوا، |
| 84 - برهون نورية، | عضوة، | 115 - بوحميدي نادية، | عضوة، |
| 85 - شلوش حسين، | عضوا، | 116 - مداح حورية، | عضوة، |
| 86 - بو عمران فريدة، | عضوة، | 117 - عواوي حسين، | عضوا، |

- | | | | |
|---------------------------------|-------|----------------------------|-------|
| 118 - شباح ميلود، | عضوا، | 149 - بوعنيق علي، | عضوا، |
| 119 - بوعشيوم سامية | عضوة، | 150 - كحول عبد الغفور، | عضوا، |
| 120 - عجاز ياسمينية، | عضوة، | 151 - عدالة مسعود، | عضوا، |
| 121 - لعرج منيرة، | عضوة، | 152 - موني عمر، | عضوا، |
| 122 - جباري مريم، | عضوة، | 153 - ساعد عزام محمد، | عضوا، |
| 123 - مخلوفي سلوى، | عضوة، | 154 - عبد الرزاق محمد، | عضوا، |
| 124 - حاج ميهوب سيدي موسى كمال، | عضوا، | 155 - محمد الصغير السعيد، | عضوا، |
| 125 - قجور عبد الحميد، | عضوا، | 156 - سكباجي مصطفى، | عضوا، |
| 126 - أيت عكاش علي، | عضوا، | 157 - بومدين عون الله، | عضوا، |
| 127 - محداش جميلة، | عضوة، | 158 - نعيم محمد، | عضوا، |
| 128 - غلاب نجا، | عضوة، | 159 - أوبخته الطيب، | عضوا، |
| 129 - بوكابوس عمر، | عضوا، | 160 - سعودي نعيمة، | عضوة، |
| 130 - خرابي إبراهيم، | عضوا، | 161 - لعناني الطاهر، | عضوا، |
| 131 - بلعزوق جعفر، | عضوا، | 162 - تابليت صالح، | عضوا، |
| 132 - حمادوش أحمد، | عضوا، | 163 - بودربالة سليمان، | عضوا، |
| 133 - بوعمران وهيبية، | عضوة، | 164 - نوركة سعيدة، | عضوة، |
| 134 - حسبلاوي فاطمة الزهراء، | عضوة، | 165 - براهيم الهاشمي، | عضوا، |
| 135 - أوسعدي أحمد، | عضوا، | 166 - حي أحمد، | عضوا، |
| 136 - عبد اللوش مسعود، | عضوا، | 167 - مولاي عبد القادر، | عضوا، |
| 137 - فنتيز بلخير، | عضوا، | 168 - بوشريط فاطمة، | عضوة، |
| 138 - نويصر عمر، | عضوا، | 169 - العمراوي عبد الحميد، | عضوا، |
| 139 - جبراني بلقاسم، | عضوا، | 170 - الأبيض عبد الوهاب، | عضوا، |
| 140 - بن لرنب آسيا، | عضوة، | 171 - سلامي بوزيد، | عضوا، |
| 141 - بن لخلف بريزة، | عضوة، | 172 - منجح ياسمينية، | عضوة، |
| 142 - بن موسى عبد الحميد، | عضوا، | 173 - فريمش إسماعيل، | عضوا، |
| 143 - لعروق ساعد، | عضوا، | 174 - حمود بوبكر، | عضوا، |
| 144 - جغنون إبراهيم، | عضوا، | 175 - شعبان زهرة، | عضوة، |
| 145 - رحيم أحمد، | عضوا، | 176 - بوخيالت ليلي، | عضوة، |
| 146 - زمولي جمال، | عضوا، | 177 - بلخامسة مبروك، | عضوا، |
| 147 - قاسمي محمد بن رابح، | عضوا، | 178 - بن زبوشي عبد الجليل، | عضوا، |
| 148 - مرابطي زكية، | عضوة، | 179 - قنطار رابح، | عضوا، |

عضو،	211 - فداني حسين،	عضو،	180 - ريلي عائشة،
عضو،	212 - عيطوش محمد،	عضو،	181 - بن عميرة عبد الصمد،
عضو،	213 - عشعاشي عبد الوهاب،	عضو،	182 - عابد محمد الطاهر،
عضو،	214 - فردي عبد العزيز،	عضو،	183 - كبير فتحي أحمد،
عضو،	215 - نابوت محمد،	عضو،	184 - لعباني نعيمة،
عضو،	216 - بلجيلالي منصورية،	عضو،	185 - بلعيد بشير،
عضو،	217 - حيفري محمد،	عضو،	186 - بوعزيز عبد الجليل،
عضو،	218 - بريكسي سيد عصمت،	عضو،	187 - سلامي السبتي،
عضو،	219 - وعامرة حميد،	عضو،	188 - شلابي فطيمة،
عضو،	220 - عميري الزهرة،	عضو،	189 - بواللبن الطاهر،
عضو،	221 - بن حبارة محمد،	عضو،	190 - بن التونسي عائشة باية،
عضو،	222 - عابد شافية،	عضو،	191 - مشاطي محجوب،
عضو،	223 - بلهادي محمد،	عضو،	192 - غسمون رمضان،
عضو،	224 - تربش خديجة،	عضو،	193 - بوعسيلا مسعود،
عضو،	225 - بوزيد لخضر،	عضو،	194 - بوسنة علي،
عضو،	226 - نقادي باقي،	عضو،	195 - رحمانني أحمد،
عضو،	227 - بوعمران فتيحة،	عضو،	196 - زنون سهام،
عضو،	228 - كبيري عبد الرحيم،	عضو،	197 - مجبر محمد،
عضو،	229 - طاع الله عوني،	عضو،	198 - بن رقية إستر،
عضو،	230 - حايطي مصطفى،	عضو،	199 - شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء،
عضو،	231 - بلحوي حمود،	عضو،	200 - مزيان محمد أمقران،
عضو،	232 - عرار شكري،	عضو،	201 - حليسي كمال،
عضو،	233 - نوي حسان،	عضو،	202 - خضار عبد المجيد،
عضو،	234 - تيغة فضيل،	عضو،	203 - بوكثير حميدو،
عضو،	235 - بوصبع أحلام،	عضو،	204 - دحام ججيقة،
عضو،	236 - أخناق مراد،	عضو،	205 - هاشمي شيخ،
عضو،	237 - بلحسن السعيد،	عضو،	206 - بوعائشة قدور،
عضو،	238 - مسعودان نادية،	عضو،	207 - صحراوي ميلود،
عضو،	239 - بوعلي علي،	عضو،	208 - مسوس سامية،
عضو،	240 - بورطالة علي،	عضو،	209 - سلطاني محمد الصالح،
عضو،	241 - خذايرية محمد،	عضو،	210 - بوصوار فاييزة،

- | | | | |
|---------------------------|-------|----------------------------|-------|
| 242 - رأس العين مختار، | عضوا، | 273 - حاج هني أمحمد، | عضوا، |
| 243 - ماطي مولود، | عضوا، | 274 - تلي ميلود، | عضوا، |
| 244 - بكار المولدي، | عضوا، | 275 - قيشح مراد، | عضوا، |
| 245 - بالطيب حب الدين، | عضوا، | 276 - بومعزة هوارية، | عضوة، |
| 246 - تيفوري يحي، | عضوا، | 277 - عبد النور بوفلجة، | عضوا، |
| 247 - با يوسف محمد، | عضوا، | 278 - بلعقيد احمد، | عضوا، |
| 248 - مقدر الرزقي، | عضوا، | 279 - عامر العيد، | عضوا، |
| 249 - بن فريحة العربي، | عضوا، | 280 - بن قضيبة إبراهيم، | عضوا، |
| 250 - بعلي محمد، | عضوا، | 281 - مجاهدي محمد الطاهر، | عضوا، |
| 251 - بن زواش عبد الكريم، | عضوا، | 282 - حمايدي السنوسي، | عضوا، |
| 252 - كبور عز الدين، | عضوا، | 283 - سعد الله سعيد، | عضوا، |
| 253 - قدور محمد المنصف، | عضوا، | 284 - محمدي ديدونة، | عضوة، |
| 254 - مسعودي بشير، | عضوا، | 285 - فنيش كمال، | عضوا، |
| 255 - ذيابي مراد، | عضوا، | 286 - مقا علي، | عضوا، |
| 256 - حامي وريدة، | عضوة، | 287 - سايح عبد القادر، | عضوا، |
| 257 - زردوم حمدة، | عضوا، | 288 - مقسم سعاد، | عضوة، |
| 258 - بلعجل عبد الوهاب، | عضوا، | 289 - بن عربية الطيب، | عضوا، |
| 259 - وازن عبد الحميد، | عضوا، | 290 - قلفوط احمد، | عضوا، |
| 260 - زهوية حنان، | عضوة، | 291 - بوشارب محمد، | عضوا، |
| 261 - بخوش علي، | عضوا، | 292 - صغير واعلي أم الخير، | عضوة، |
| 262 - قزيري حبيب، | عضوا، | 293 - عبد الرحيم مجيد، | عضوا، |
| 263 - أحمودة نزيهة، | عضوة، | 294 - ملاح عبد الحق، | عضوا، |
| 264 - زيادي شيبان بكير، | عضوا، | 295 - بن عباس نورة، | عضوة، |
| 265 - الواحد علي، | عضوا، | 296 - بوبريط سامية، | عضوة، |
| 266 - أولحسن بلعيد، | عضوا، | 297 - زمر جمال، | عضوا، |
| 267 - لعرين جهيدة، | عضوة، | 298 - مزوزي محمد، | عضوا، |
| 268 - شيخي مسعودة، | عضوة، | 299 - بليح مريم، | عضوة، |
| 269 - غربي الهاشمي، | عضوا، | 300 - عودي زهية، | عضوة، |
| 270 - زروني محمد، | عضوا، | 301 - بشيري سهام، | عضوة، |
| 271 - عميرش محمد، | عضوا، | 302 - شيخي سائلة، | عضوة، |
| 272 - بضياف سعاد، | عضوة، | 303 - بن أعراب فريد، | عضوا، |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدل والمتّم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 328-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 328-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى :
.....

* الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للطرق،
- المديرية العامة لوسائل الدراسات والإنجاز،
- مديرية الهياكل الأساسية البحرية،
- مديرية الهياكل الأساسية المطارية،
- مديرية الإدارة العامة،
- مديرية التخطيط والتنمية،
- مديرية البحث والاستشراق،
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات،
- مديرية منظومات الإعلام والإعلام الآلي والإحصائيات".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 328-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : المديرية العامة للطرق وتكلف بإعداد سياسة تطوير المنشآت القاعدية للطرق والطرق السيارة وتقييمها وتنفيذها وصيانتها واستغلالها، لا سيما في مجال التصور والإنجاز والمراقبة.

304 - براهيم فؤاد، عضوا،
305 - زكور ناصر، عضوا،
306 - عيون سميرة، عضوة،
307 - واقني مراد كريم، عضوا،
308 - أنتيتان فضيلة، عضوة،
309 - بوقنداقجي يوسف، عضوا،
310 - عيسي عبد المجيد، عضوا،
311 - ليهوم سامي، عضوا،
312 - لوصيف نجا، عضوة،
313 - زبيري خالد، عضوا،
314 - لباز بومدين، عضوا،
315 - فرحي حفيظة، عضوة،
316 - قلاتي دنيا زاد، عضوة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 12-11 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 328-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبهذه الصفة، تتولى ما يأتي :

- تحديد سياسة تطوير المنشآت القاعدية للطرق والطرق السريعة وتنفيذها ومتابعتها وصيانتها واستغلالها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات،

- تحديد قواعد استغلال الطرق السيارة والطرق السريعة والطرق الوطنية والمنشآت الفنية والأنفاق وصيانتها وتحديد القواعد المتعلقة بالطرق الولائية والطرق البلدية بالعلاقة مع الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية،

- تحديد القواعد والمعايير التقنية لتصور الطرق والطرق السيارة والمنشآت الفنية والأنفاق وإنشائها وصيانتها واستغلالها،

- السهر على مراقبة النوعية التقنية لبرامج بناء المنشآت القاعدية للطرق والطرق السيارة وتهيئتها،

- تصور ووضع بنك معطيات في مجال بناء المنشآت القاعدية للطرق والطرق السيارة واستغلالها وصيانتها،

- السهر على تقييم الخدمة العمومية المقدمة للمستعمل.

وتضم خمس (5) مديريات :

1- مديرية تطوير الطرق، وتكلف بما يأتي :

- تحديد النشاطات الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال دراسة الطرق الوطنية والطرق الولائية وإنشائها وتهيئتها وضمان متابعتها،

- المساهمة في تنفيذ برامج طرق متخصصة لفك العزلة،

- المشاركة في إعداد مخططات النقل عبر الطرق بالعلاقة مع القطاعات المعنية،

- اقتراح كل التدابير الضرورية لترقية نوعية المنشآت القاعدية للطرق وتطويرها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

1- المديرية الفرعية لبرامج الطرق، وتكلف

بما يأتي :

- تحديد النشاطات الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال إنشاء الطرق الوطنية والطرق الولائية وتهيئتها،

- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال إنشاء الطرق وتهيئتها،

- متابعة تنفيذ برامج الطرق وتقييمها،

- إعداد الحصائل الدورية وتقييم تأثيرات البرامج.

ب - المديرية الفرعية للدراسات التقنية للطرق، وتكلف بما يأتي :

- المبادرة بالدراسات التقنية للطرق وتحديد مداها ومتابعتها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات،

- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال دراسات المنشآت القاعدية للطرق وإنجازها،

- المساهمة في أعمال التنشيط التقني،

- إنشاء بنك المعطيات المتعلق بالدراسات التقنية للطرق وتحسينه.

2 - مديرية الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة، وتكلف بما يأتي :

- تحديد النشاطات الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة ومتابعة تنفيذها،

- المساهمة في إعداد القواعد التقنية المتعلقة بالطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة،

- السهر على احترام قواعد ومقاييس تصور منشآت الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة وإنشائها وتهيئتها،

- ضمان متابعة استغلال الطرق ومراقبتها وتقييمها،

- تحديد قواعد استغلال الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة وصيانتها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

1- المديرية الفرعية لبرامج الطرق السيارة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان متابعة تنفيذ مختلف البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة،

- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال تصور الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة وإنشائها،

- المبادرة بالدراسات التقنية المرتبطة بميدان الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة وتحديد مداها ومتابعتها.

ب - المديرية الفرعية لتسيير الطرق السيارة،

وتكلفت بما يأتي :

- تحديد قواعد وشروط تسيير الطرق السيارة،
- إعداد البيانات النوعية للخدمة،
- متابعة إجراء منح عقود الشراكة أو التفويض،
- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بعقود تسيير الطرق السيارة ومراقبتها وتقييم تنفيذها،
- السهر على ضمان نوعية الخدمة المقدمة للمستعملين.

3 - مديرية المنشآت الفنية والأنفاق، وتكلف

بما يأتي :

- تحديد النشاطات الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال بناء المنشآت الفنية والأنفاق وصيانتها،
- متابعة تنفيذ برامج المنشآت الفنية والأنفاق وتقييمها،
- متابعة إعداد الدراسات التقنية في مجال المنشآت الفنية والأنفاق،
- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال تصور المنشآت الفنية والأنفاق وبنائها،
- ترقية تقنيات بناء المنشآت الفنية والأنفاق وتطويرها وتحديثها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية لبرامج المنشآت الفنية

والأنفاق، وتكلف بما يأتي :

- ضمان متابعة تنفيذ مختلف البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال بناء المنشآت الفنية والأنفاق،
- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال تصور المنشآت الفنية والأنفاق وبنائها،
- المبادرة بالدراسات التقنية في مجال المنشآت الفنية والأنفاق وتحديثها ومتابعتها،
- اقتراح التدابير التي من شأنها ترقية التقنيات الحديثة في إنجاز المنشآت الفنية والأنفاق.

ب - المديرية الفرعية لصيانة المنشآت الفنية

والأنفاق، وتكلف بما يأتي :

- ضمان متابعة تنفيذ مختلف البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال صيانة المنشآت الفنية والأنفاق وإعادة تهيئتها واستغلالها،

- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال صيانة المنشآت الفنية والأنفاق وإعادة تهيئتها واستغلالها،

- المبادرة وتحديد ومتابعة الدراسات التقنية و/أو المتخصصة في مجال صيانة المنشآت الفنية والأنفاق وإعادة تهيئتها واستغلالها،

- اقتراح التدابير التي من شأنها ترقية التقنيات الحديثة لإنجاز المنشآت الفنية والأنفاق،
- السهر على متابعة تجهيزات استغلال الأنفاق.

4 - مديرية تجهيز ممتلكات الطرق وتسييرها،

وتكلف بإعداد سياسة صيانة تجهيزات وإشارة الطرق وتسيير ممتلكات الطرق.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للتجهيزات وإشارات الطرق،

وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في إعداد القواعد التقنية التي تحدد تجهيزات وإشارة الطرق والسهر على شروط وكيفية تنفيذها،
- تحديد النشاطات السنوية والمتعددة السنوات للدراسات والأشغال الواجب القيام بها للصيانة الدورية لتجهيزات وإشارة الطرق ومتابعتها،
- تطوير نماذج تسيير نشاطات صيانة تجهيزات وإشارة الطرق.

ب - المديرية الفرعية لتسيير ممتلكات الطرق،

وتكلف بما يأتي :

- متابعة نشاطات تصنيف وإعادة تصنيف طرق المواصلات،
- إنجاز ومتابعة الحملات السنوية المتعلقة بإحصاء حركة مرور الطرق والحملات الخاصة بتقدير الوزن ومعايير معاينة المسالك،
- القيام بالدراسات التقنية في مجال تسيير ممتلكات الطرق ومتابعتها.

5 - مديرية صيانة الطرق، وتكلف بإعداد سياسة

صيانة الطرق.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية لبرامج الصيانة الدورية

للطرق، وتكلف بما يأتي :

- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصيانة الدورية للطرق في مجال الدراسة وأشغال التعبيد والتدعيم وإعادة تأهيل ومتابعة تنفيذها،

- إدماج المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات في الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والصناعية،

- المصادقة قبل التنفيذ على أي تنظيم من شأنه تعزيز تنافسية وفاعلية شركات الإنجاز والمؤسسات ومكاتب الدراسات وشركات تسيير المساهمات وكذا المجمعات الملحقة بها،

- العمل على تطوير تنافسية المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات التابعة لقطاع الأشغال العمومية وكذا المجمعات الملحقة بشركات تسيير المساهمات،

- السهر على متابعة ومراقبة التسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسات ومكاتب الدراسات الموضوعية تحت وصاية وزارة الأشغال العمومية وكذا المجمعات الملحقة بشركات تسيير المساهمات ومراقبته،

- تشجيع الابتكارات التكنولوجية والبحث التطبيقي ودعمها.

وتضم مديرتين (2) :

1 - مديرية ترقية وتطوير المؤسسات، وتكلف بما يأتي :

- تحديد كل التدابير التي من شأنها تشجيع تعزيز وتنمية الطاقات العملية والتكنولوجية لأداء الإنتاج الوطني المرتبطة بمخططات وبرامج الاستثمار المتعلق بقطاع الأشغال العمومية وتنفيذها.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية لتنسيق وسائل الدراسات والإنجاز، وتكلف بما يأتي :

- إعداد، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، كل معلومة ضرورية لإنجاز المشاريع التي يبادر بها قطاع الأشغال العمومية على أساس برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات وتحيينها،

- تجنيد وسائل الدراسات والإنجاز في الحالات الاستثنائية،

- السهر على التوزيع العقلاني لمكاتب الدراسات والمؤسسات على الإقليم المتعلقة بالبرامج والاستراتيجية الوطنية للتنمية،

- ضمان تطبيق الإجراءات القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية ومتابعة تصفية الديون.

ب - المديرية الفرعية لتطوير وسائل الدراسات والإنجاز، وتكلف بما يأتي :

- المبادرة و/أو المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال الصيانة الدورية للطرق،

- المساهمة في تحديد قواعد الصيانة الدورية للطرق الوطنية والطرق الولائية والطرق البلدية،

- تطوير نماذج تسيير نشاطات الصيانة الدورية.

ب - المديرية الفرعية للخدمة العمومية للطرق، وتكلف بما يأتي :

- تحديد النشاطات والدراسات الواجب القيام بها في الصيانة العادية السنوية لمختلف مجالات الطرق ومتابعتها،

- السهر على تفتيش الطرق الوطنية والطرق السيارة ومراقبتها،

- ضمان المحافظة على حالة الطريق وإيصال المعلومة للمستعملين فيما يخص حالة حركة المرور،

- تطوير نماذج تسيير أنشطة الصيانة العادية،

- إعداد القواعد التقنية والتنظيمات في مجال الصيانة العادية،

- تنسيق مخططات التدخل وحالة الطريق الشتوية والتقلبات الجوية.

ج - المديرية الفرعية لوسائل الصيانة، وتكلف بما يأتي :

- تحديد برامج اقتناء العتاد الموجه لصيانة الطرق والمبادرة بها،

- إعداد مذكرات ودلائل تقنية لاستعمال عتاد صيانة الطرق والمحافظة عليه،

- إعداد سلم كراء عتاد صيانة الطرق،

- متابعة مسك دفاتر جرد العتاد الموجه لصيانة الطرق،

- تحليل الحساب الخاص بحظائر عتاد مديريات الأشغال العمومية".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 328-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 3 : المديرية العامة لوسائل الدراسات والإنجاز، وتكلف بما يأتي :

- تحديد سياسة تطوير المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية الموضوعية تحت وصاية وزارة الأشغال العمومية وكذا شركات تسيير المساهمات والمجمعات الملحقة بها،

- المشاركة في إعداد تدابير ومخططات العمل المتضمن تحسين مستوى مكاتب الدراسات والمؤسسات وتنفيذها وتطويرها،

- السهر على تثمين الأصول المالية للدولة في المؤسسات المختلطة في إطار الشراكة،

- تشجيع فرص ومبادرات مكاتب الدراسات والمؤسسات من أجل تنفيذ كل أشكال الشراكة التي من شأنها دعم النقل التكنولوجي والنجاعة الاقتصادية ودعمها،

- دعم مكاتب الدراسات والمؤسسات في وضع نظام تسيير من أجل تشجيع تحسين كفاءتهما.

2 - مديرية متابعة وتقييم وسائل الإنجاز،
وتكلف بما يأتي :

- متابعة تقييم صفقات الأشغال العمومية،

- ترقية تقييم كفاءات المؤسسات.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية لتقييم وسائل الإنجاز،
وتكلف بما يأتي :

- مساعدة المؤسسات ومكاتب الدراسات والهيئات التابعة لقطاع الأشغال العمومية لإنجاز مخططات عملها،

- تقييم الطاقات التقنية للمؤسسات على أساس الدراسات والتحقيقات وكذا معطيات النظام الإحصائي الوطني،

- إعداد أنظمة المؤشرات التي تسمح بمتابعة وتقييم المعايير التي تميز المؤسسة وتطبيقها،

- إنشاء بنك معطيات في إطار نظام الإعلام القطاعي وتحيينه،

- إعداد برامج الأعمال لإنجاز برامج الاستثمار الممولة بواسطة الأموال العمومية وتنفيذها،

- تحليل كل الوثائق المتعلقة بإدارة وتسيير المؤسسات وكذا تنفيذ الاتفاقيات المعدة مع الدولة في إطار نشاطاتها.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة نشاطات مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز، وتكلف بما يأتي :

- القيام بمراقبة مكاتب الدراسات والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الأشغال العمومية المكلفة بإنجاز برامج التجهيز،

- القيام بمراجعة النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية،

- تنفيذ سياسة تطوير أداة الدراسة والإنجاز،
- تصور تدابير تحفيزية لتطوير أداة الإنتاج الوطني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتطبيقها،

- تشجيع رسملة خبرة المتعاملين الوطنيين،
- مرافقة تطوير المهن والحرف المرتبطة بمجال الأشغال العمومية من خلال تدابير الدعم والتحكم التكنولوجي".

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 328-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 7 :** تكلف مديرية التخطيط والتنمية بما يأتي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط وبرامج الاستثمار،
وتكلف بما يأتي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ب - المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والتمويل الخارجي، وتكلف بما يأتي :

.....
.....
.....
.....

ج - المديرية الفرعية للتعاون، وتكلف بما يأتي :

.....
.....

المادة 6 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 328-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرّر تحرر كما يأتي :

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-12 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-1 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشجيع مجتمع المعلومات والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية والنشاطات الفضائية كما يتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المحددة.

المادة 2 : يمارس وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

" المادة 8 مكرر : مديرية منظومات الإعلام والإعلام الآلي والإحصائيات، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير وسائل الإعلام الآلي وصيانته،
- تسيير تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة المطبقة على القطاع وتنسيقها ومتابعة وضعها،

- جمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالقطاع واستغلالها وتوزيعها،

- ضمان إنجاز مجموعة النصوص الإحصائية ونشرها،

- المشاركة في تفعيل التطبيقات الحديثة على مستوى الإدارات المركزية والمديريات المحلية،

- ضمان تسيير تبادل المعلومات مع الهياكل الخارجية للوزارة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الآلي والإحصائيات، وتكلف بما يأتي :

- ضمان وضع شبكات إلكترونية للاتصال تربط بين الهياكل المركزية للوزارة والهياكل غير المركزية والهيئات تحت الوصاية،

- جمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالقطاع واستغلالها وتوزيعها،

- ضمان تطوير إجراءات إعداد المعطيات الإحصائية المتعلقة بالقطاع،

- تقديم دعم الإعلام الآلي على مستوى المديريات المركزية والمحلية في إطار كل نشاطاتها،

- تحديد حاجات الوزارة فيما يخص تجهيزات الإعلام الآلي وعقلنة تسييرها واستعمالها.

ب - المديرية الفرعية لمنظومات الإعلام، وتكلف بما يأتي :

- تطوير برامج إعلام القطاع على مستوى المديريات المركزية والمديريات المحلية،

- إعداد منظومة إعلام لنشاطات القطاع وتنفيذها،

- ضمان تسيير تبادل المعلومات مع الهياكل الخارجية للوزارة.

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشبيد مجتمع المعلومات والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية وكذا على النشاطات الفضائية.

وبهذه الصفة يكلف، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ سياسة ترقية وتطوير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية وكذا النشاطات الفضائية،

- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الرصيد التكنولوجي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- يقترح على الحكومة استراتيجية "الجزائر الإلكترونية" ويسهر على تنسيق تنفيذها،

- إعداد وتنفيذ برنامج تملك تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعميم استعمالها،

- يعد سياسة التخطيط وتسيير ومراقبة استعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية حيث تتولى الوكالة الوطنية للذبذبات تنفيذها،

- يحدد السياسة الوطنية في مجال تغطية حاجات الملاحة اللاسلكية البحرية وينفذها ويشارك في عمليات البحث والإنقاذ البحرية،

- يحدد سياسة الخدمة الشمولية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويضبط محتواها وطريقة تمويلها والتعريفات الخاصة بها ويسهر على مطابقة توفيرها مع المواصفات القانونية والتنظيمية في هذا المجال،

- يدرس ويعد المخططات والبرامج التنموية للقطاع ويسهر على تنفيذها،

- ينظم إطارا لترقية اليقظة الاستراتيجية في مجال النشاطات المرتبطة بالقطاع،

- يبادر بالدراسات الاستراتيجية والاستشرافية التي من طبيعتها توضيح اختيارات الحكومة في مجال النشاطات المرتبطة بالقطاع،

- يشارك في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فيما يخص إقامة النشاطات المرتبطة بالقطاع وتطويرها. ويقوم بهذه الصفة، بتوزيع متساو لخدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة الرقمية،

- يسهر على استمرارية جودة الخدمات التي يقدمها متعاملو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والإنترنت والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية،

- يسهر على حسن أداء الخدمة العمومية ويشارك بالتشاور مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، في مراقبة ممارسة المنافسة المشروعة والفعلية بين متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومزودي النفاذ والخدمات إلى الإنترنت المرخص لهم قانونا،

- ينظم ويضع حيز التنفيذ شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- يمثل الجزائر لدى المنظمات الدولية التي ترتبط بنشاطاتها بنشاطات القطاع، ويسهر في إطار صلاحياته على احترام الالتزامات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادة 3 : يكلف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في مجال البريد، بإعداد السياسة العامة للبريد والخدمات المالية البريدية وباقتراح التدابير الضرورية لتطويرها وتحديثها، ولا سيما بتعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وبهذه الصفة :

- يحدد المعايير والخصائص التقنية لإقامة الخدمات البريدية والمالية البريدية واستغلالها،

- يبادر، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية والمتعاملين، بالمخططات التوجيهية لتطوير خدمات البريد من أجل تغطية بريدية شاملة،

- يقترح تعريفات تخلص كل الأداءات الخاضعة لنظام التخصيص،

- يحدد سياسة تأمين المنشآت والشبكات والتطبيقات وينفذ مخططات التدخل في حالة الكوارث،

- يحدد إطار مصرفة الخدمات المالية البريدية وإنشاء الإدخار البريدي،

- يحدد محتوى الخدمة العمومية للبريد ويسهر على تنفيذها.

المادة 4 : يسهر وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على تطوير وحسن سير وديمومة الشبكات العمومية وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، وتطوير

- ينسق تنفيذ الإطار المتعلق بإجراء المبادلات التجارية إلكترونيا،
- يضمن اليقظة الاستراتيجية الخاصة بتطور مجتمع المعلومات،
- يضع أدوات رصد النشاطات المرتبطة بالقطاع،
- يحدد وينفذ الآليات التي تسمح بإنشاء وتطوير الفضاءات المخصصة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- يسهر على تطوير منشآت النفاذ إلى الإنترنت العريض النطاق واستعمالها العقلاني،
- يسهر على حماية شبكات النفاذ إلى الإنترنت والمشاركة في حفظ المعلومات ذات الطابع الشخصي وحماية الطفولة في الفضاء الإلكتروني،
- ينسق تطور بروتوكولات الإنترنت ويسهر على نشرها.

المادة 6 : يقوم وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، في مجال النشاطات الفضائية، بما يأتي:

- تحديد، بالاتصال مع الهيئات المعنية، السياسة الوطنية في مجال استعمال المحيط الفضائي الخارجي،
- السهر على تطوير أنظمة رصد الأرض والتطبيقات المبنية على صور الساتل،
- السهر على تطوير أنظمة الاتصال عبر الساتل،
- قيادة سياسة التعاون في مجال تسيير آثار الكوارث عبر وسيلة سواتل رصد الأرض.

المادة 7 : يحدد وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، في مجال تطوير الكفاءات التكنولوجية، وبالتنسيق مع الأطراف الفاعلة المعنية، طرق ووسائل تطوير القدرات البشرية من خلال التكوين والبحث والإبداع والنقل وتملك التكنولوجيا .

و بهذه الصفة :

- يشارك في إعداد برامج التكوين في مجال المهن المتعلقة بالقطاع،
- يحدد وينفذ استغلال القدرات المتعلقة بالبحث والتطور والإبداع المطبقة على نشاطات القطاع،
- يسهر على ترقية إنشاء محاضن حاملي المشاريع ويعمل على تسهيل حصولهم على الموارد المالية المخصصة لذلك،
- يسهر على ضمان تعميم التعليم واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لفائدة كل الأطراف الفاعلة في المجتمع،

واستعمال الأنظمة المعلوماتية المفتوحة وانسجام المعايير التقنية لاستعمال شبكات وأنظمة الإعلام وأمنها وكذا شبكات البث الإذاعي والبث التلفزيوني.

و بهذه الصفة :

- يعد الشروط العامة لإقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها، ويسهر على احترام الشروط المتضمنة في دفتر الشروط المرتبط بها،

- يصرح، باقتراح من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السحب النهائي للرخصة الممنوحة لمعامل ما،

- يعد سياسة تطوير المنشآت والنفاذ إلى الإنترنت العريض النطاق ويقودها،

- يعد سياسة تأمين المنشآت وينفذ مخططات التدخل وتسيير آثار الكوارث،

- يحدد المعايير والخصائص التقنية لمنشآت وشبكات وتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- يسهر على إنجاز تغطية شاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- يقترح أي إجراء دعم الدولة يسمح بتطوير النشاطات المعلوماتية وتطوير واستعمال البرمجيات الحرة والإنتاج الوطني للأجهزة المعلوماتية،

- يشارك في السهر على احترام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرمجيات،

- يساهم في تنظيم وتطوير شبكات النقل وإرسال إشارات البث الإذاعي والتلفزيوني والسهر على أمنها،

- يبادر، مع الدوائر الوزارية المكلفة بالتعليم العالي والتربية، بدروس تهدف إلى إقامة استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وترقيتها،

- يشارك في تطوير التلفزة التماثلية إلى تلفزة رقمية أرضية.

المادة 5 : يقترح وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، في مجال تشييد مجتمع المعلومات، جميع العمليات الرامية إلى الارتقاء بالجزائر إلى مجتمع المعلومات وإلى تقليص الفجوة الرقمية ويسهر على تنسيقها مع كافة الأطراف الفاعلة.

و بهذه الصفة :

- يقترح وينسق العمليات المرتبطة بإرساء الإدارة الإلكترونية،

- يشجع وينفذ عمليات التعاون المؤدية لنقل المعارف والمهارة التكنولوجية في المجالات المرتبطة بنشاطات القطاع،

- يعد الإطار المنهجي لتسيير المشاريع المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارتها.

المادة 8 : يحدد وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالتشاور مع الوزير المكلف بالبحث العلمي، برامج البحث العلمي المرتبطة بالنشاطات المكلف بها ويقيم النتائج.

وزيادة على ذلك، يضمن بالتشاور مع الوزارات المعنية، خدمة اليقظة التكنولوجية في مجالات النشاطات المرتبطة بالقطاع.

المادة 9 : يعد وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويقترح وينفذ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، كل التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمارات في ميادين التكوين والبحث والتطوير والإبداع في مجال نشاطات القطاع .

المادة 10 : يبادر وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في إطار صلاحياته، بسن كل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي.

المادة 11 : يقترح وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من أجل ضمان تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف المسطرة له، تنظيم الإدارة المركزية والهيكل غير المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

و بهذه الصفة :

- يبادر ويقترح ويقدم مساعدته في تنفيذ عمليات الدولة، لا سيما في إطار تكوين الموظفين وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم ،

- يقترح كل مؤسسة تشاورية و/ أو تنسيقية وزارية مشتركة وكل جهاز آخر من شأنه السماح بتكفل أحسن بالمهام المسندة إليه،

- يشارك في إعداد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على موظفي القطاع،

- يسهر على التسيير العقلاني للوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه،

- يعد ويطور علاقات التعاون على المستوى الإقليمي والعالمي في مجالات صلاحياته.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 57-03 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-13 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-1 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

4 - المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

5 - الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للبريد،
- المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المديرية العامة لمجتمع المعلومات،
- قسم تسيير المشاريع،
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية،
- مديرية التعاون والعلاقات الدولية،
- مديرية الاتصال والتوثيق والأرشيف،
- مديرية أنظمة المعلوماتية،
- مديرية تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا،
- مديرية الإدارة العامة.

المادة 2 : المديرية العامة للبريد، وتكلف بما يأتي:

- تحديد سياسة واستراتيجية تطوير البريد والخدمات المالية البريدية وإعدادهما،
- الحرص على استمرارية وديمومة عمل الشبكة والمنشآت الأساسية وخدمات البريد،
- تحديد الاستراتيجية في مجال الادخار البريدي ومصرفية الخدمات المالية البريدية،
- تحديد السياسة العامة للتعرف على المتعلقات بخدمات البريد،
- اقتراح الإطار القانوني المنظم للنشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية،
- تحديد سياسة تأمين الشبكة والمنشآت الأساسية وخدمات البريد،
- تحديد برامج الدراسات المرتبطة بتطوير البريد والخدمات المالية البريدية،
- تحديد المعايير والشروط والخصائص التقنية المطبقة على النشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية،
- ضمان تشكيل التراث الوطني للطوابع البريدية والحفاظ عليه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

1 - الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

2 - رئيس الديوان، ويساعده تسعة (9) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها،
- تحضير الاتصال المرتبط بنشاطات الوزير والعلاقات مع هيئات الإعلام وتنظيم ذلك،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،
- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين،
- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع،
- تحليل الوضعية العامة للقطاع وضبط حصائل النشاطات،
- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها،
- متابعة مدى تنفيذ سياسة ترقية النشاط الفضائي الوطني وتطويره.

3 - المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

- المساهمة في تحضير مشاركة الجزائر في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالنشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية والدفاع عن موقفها.

وتضم ثلاث (3) مديريات :

1 - مديرية التطوير البريدية والخدمات المالية البريدية، وتكلف بما يأتي:

- التخطيط لتقدم وتطوير وعصرنة وتأمين شبكة وخدمات البريد،

- تحديد مهام الخدمة العمومية للبريد وشروط استغلال نظام التخصيص والترخيص،

- ترقية إدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية،

- إعداد عقد النجاعة بين الدولة والمتعامل العمومي " بريد الجزائر"،

- متابعة تطبيق الإصلاحات المؤسسية للبريد،

- إعداد مخططات الوقاية من المخاطر الكبرى التي من شأنها المساس بالمنشآت الأساسية للبريد وشبكاته،

- إعداد المخططات الاستيعالية والتدخل من أجل إعادة توفير الخدمات وتسيير المنشآت الأساسية للبريد وشبكاته،

- تحديد المشاريع المندرجة ضمن إطار مخطط تنظيم النجدة للبريد.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية، وتكلف بما يأتي:

- متابعة تنفيذ برامج تطوير شبكة البريد وعصرنتها،

- السهر على احترام أهداف التغطية والكثافة البريدية،

- تقييم نتائج تنفيذ عقد النجاعة بين الدولة والمتعامل العمومي " بريد الجزائر".

ب) المديرية الفرعية لتطوير الخدمات، وتكلف بما يأتي:

- متابعة تنفيذ برامج تطوير خدمات البريد وعصرنتها،

- السهر على تحسين نوعية الخدمة للأداءات البريدية والمالية البريدية،

- إعداد دفاتر الشروط العامة والخاصة المتعلقة بتبغات الخدمة العمومية للبريد والخدمات الخاضعة لنظام الترخيص،

- متابعة برنامج إصدار الطوابع البريدية،

- تقييم نتائج تنفيذ عقد النجاعة بين الدولة والمتعامل العمومي " بريد الجزائر".

ج) المديرية الفرعية لتأمين المنشآت الأساسية والتطبيقات، وتكلف بما يأتي:

- إعداد بطاقة حساسية المنشآت الأساسية والشبكات والتطبيقات المتعلقة بالبريد،

- السهر على تنفيذ مخططات الوقاية من المخاطر الكبرى التي من شأنها المساس بالمنشآت الأساسية للبريد وشبكاته،

- متابعة تنفيذ المخططات الاستيعالية ومخططات التدخل من أجل إعادة توفير الخدمات وتسيير المنشآت الأساسية للبريد وشبكاته،

- السهر بانتظام على القيام بتدريبات تجريبية لنشر مخطط تنظيم النجدة.

2 - مديرية الدراسات والتقييس البريدية، وتكلف بما يأتي:

- تحليل وتخطيط الاحتياجات المتوسطة والطويلة المدى المتعلقة بالخدمات البريدية والمالية البريدية،

- تحديد برامج الدراسات المتعلقة بتطوير الخدمات البريدية والمالية البريدية وأثرها في المحيط الاقتصادي والاجتماعي،

- تنظيم إطار اليقظة التكنولوجية في مجال نشاطات البريد،

- السهر على احترام المقاييس والآراء والتوصيات المنبثقة عن الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الخدمات البريدية والمالية البريدية،

- وضع رصيد وثائقي وإحصائي خاص بنشاطات البريد.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للدراسات البريدية، وتكلف بما يأتي :

- القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير الخدمات البريدية والمالية البريدية وأثرها في المحيط الاقتصادي والاجتماعي،

- مباشرة دراسات تحليلية وتخطيطية للاحتياجات المتوسطة والطويلة المدى في مجال الخدمات البريدية والمالية البريدية،

- القيام بدراسات ترمي إلى ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الخدمات البريدية والمالية البريدية،

- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال نشاطات البريد.

(ب) المديرية الفرعية للتقييس البريد، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة على المستوى الدولي في تحديد المقاييس والخصائص التقنية المطبقة على البريد واعتمادها،

- إعداد المقاييس الوطنية المطبقة على الخدمات البريدية والمالية البريدية،

- تعميم المقاييس الوطنية والخصائص التقنية المطبقة على البريد ومتابعة تنفيذها،

- ضمان يقظة تكنولوجية في مجال تقييس البريد.

3 - مديرية المصرف والادخار البريديين، وتكلف بما يأتي:

- السهر على احترام الشروط الضرورية لإنشاء البنك والادخار البريديين،

- تحديد إطار مشاركة البنك والادخار البريديين في التطور الاقتصادي والاجتماعي الوطني،

- اقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن من إدارة البنك والادخار البريديين،

- ضمان العلاقات مع وزارة المالية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

(أ) المديرية الفرعية للمصرف، وتكلف بما يأتي:

- تحديد الخدمات المالية البريدية المؤهلة للمصرف،

- السهر على تطبيق المقاييس والقواعد التي يقرها بنك الجزائر في مجال تغطية المخاطر،

- متابعة تنفيذ عمليات مكافحة تبييض الأموال،
- متابعة تطور مساهمات الدولة في نشاطات المصرف.

(ب) المديرية الفرعية للادخار البريد، وتكلف بما يأتي:

- تهيئة العناصر والشروط الضرورية لإنشاء الادخار البريد،

- اقتراح أي إجراء تحفيزي يرمي إلى رصد الادخار البريد،

- متابعة تنفيذ عمليات مكافحة تبييض الأموال.

المادة 3 : المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتي:

- إعداد عناصر سياسات واستراتيجيات تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المشاركة في إعداد عناصر سياسة واستراتيجية تطوير النشاطات الفضائية،

- الاقتراح والمشاركة في إعداد الإطار القانوني المطبق على تكنولوجيات الإعلام والاتصال والنشاطات الفضائية،

- تحديد مبادئ وسياسة تسيير طيف الذبذبات الراديو كهربائية والموارد النادرة الأخرى،

- السهر على حسن سير شبكة محطات الخدمات النقالة البحرية والنقالة البحرية عبر الساتل،

- المشاركة في إطار وطني منسق، في تحديد السياسة الوطنية بغرض الاستعمال السلمي لمحيط الفضاء الخارجي،

- تحديد برامج الدراسات المتعلقة بتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- سن المقاييس والخصائص التقنية المطبقة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السهر على احترام شروط دوام شبكات الإعلام والاتصال واستمرارها وأمنها والمواصفات المطلوبة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي،

- اقتراح عناصر سياسة واستراتيجية تأمين المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية في القطاع،

- معالجة ملفات طلبات رخصة استيراد تجهيزات
المواصلات السلكية وتصديرها وإعادة تصديرها،
- السهر على توافقية أنظمة الإعلام.

**ب) المديرية الفرعية للموارد النادرة، وتكلف
بما يأتي:**

- السهر على الاستعمال الرشيد لطيف الذبذبات
والمواقع الراديو كهربائية،

- متابعة تحضير وتسيير المخطط الوطني لمنح
نطاقات الذبذبات والبطاقات الوطنية لمنح الذبذبات
وتخصيصها،

- اقتراح مبالغ أتاوى منح الذبذبات الراديو
كهربائية وتخصيصها،

- معالجة ملفات طلبات رخصة استيراد تجهيزات
الاتصالات الراديو كهربائية وتصديرها وإعادة
تصديرها،

- السهر على حسن سير شبكة محطات الخدمات
النقالة البحرية والنقالة البحرية عبر الساتل،

- تحضير الملفات التقنية لمشاركة الجزائر في
المفاوضات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية
والثنائية الأطراف في مجال الاتصالات الراديو
كهربائية والنشاطات الفضائية، بالتعاون مع الوكالة
الفضائية الجزائرية والوكالة الوطنية للذبذبات.

**2 - مديرية الدراسات والتقني، وتكلف
بما يأتي:**

- مباشرة الدراسات الدراسات المتعلقة بتطوير
تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- القيام بدراسات عن الأسواق المتعلقة
بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممارسة متابعة دائمة لأثار تكنولوجيات الإعلام
والاتصال في البيئة والصحة العمومية،

- ممارسة يقظة تكنولوجية في مجالات الوسائل
والبرمجيات المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السهر على احترام المقاييس والآراء والتوصيات
المنبثقة عن الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية
في مجال المنشآت الأساسية وشبكات المواصلات
السلكية واللاسلكية وكذا التكنولوجيات الفضائية،

- السهر باستمرار على مواءمة مقاييس
الشبكات السلكية والراديو كهربائية،

- المساهمة في تحضير مشاركة الجزائر في
الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بتكنولوجيات
الإعلام والاتصال وكذا في النشاطات الفضائية والدفاع
عن موقفها.

و تضم ثلاث (3) مديريات :

**1 - مديرية تطوير تكنولوجيات الإعلام
والاتصال، وتكلف بما يأتي :**

- اقتراح العناصر المتعلقة بسياسة فتح جميع
مجالات سوق تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ترقية الاستثمار وتشجيعه في مجال
تكنولوجيات الإعلام والاتصال والنشاطات الفضائية،

- ترقية الحظائر التكنولوجية المكرسة
لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطويرها،

- اقتراح الإجراءات الرامية إلى تطوير المنشآت
الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- تحديد إطار إعداد التنظيم الوطني لاتصالات
الراديو كهربائية ومتابعة تطبيقه،

- تحديد مبادئ التعرف ومبالغ الأتاوى بعنوان
استعمال الذبذبات،

- ترقية تطوير المنشآت الأساسية للإعلام
والاتصال في جميع القطاعات، بالاتصال مع الإدارات
والمؤسسات العمومية المعنية، وتشجيعها ومصاحبته،

- تسليم تراخيص استيراد تجهيزات المواصلات
السلكية واللاسلكية وتصديرها وإعادة تصديرها،

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

**أ) المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية،
وتكلف بما يأتي:**

- متابعة تنفيذ برامج تأهيل الشبكات السلكية
لوصل المشتركين،

- ترقية صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مصاحبة مشاريع الاستثمار في مجال
تكنولوجيات الإعلام والاتصال والنشاطات الفضائية
وتسهيل إنجازها،

- توفير الدعم التقني للإدارات والمؤسسات
العمومية التي تشرف على مشاريع تطوير المنشآت
الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وضع رصيد وثائقي وإحصائي يتعلق بنشاطات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للدراسات، وتكلف بما يأتي:

- إنجاز دراسات تتعلق بتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحليل انعكاساتها على المحيط الوطني،

- مباشرة دراسات حول ترقية واستعمال التكنولوجيات الإلكترونية ذات المردود الطاقوي العالي،

- تحليل التقارير والحصائل التي تعدها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ضمان متابعة مستمرة لتقارب شبكات الإعلام.

(ب) المديرية الفرعية للتقييس، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة على الصعيد الدولي في تحديد مقاييس وخصائص تقنية جديدة واعتمادها،

- تعميم المقاييس الوطنية والخصائص التقنية المطبقة على المنشآت الأساسية والشبكات والتجهيزات المعلوماتية والمتعددة الوسائط والمواصلات السلكية واللاسلكية ومتابعة تنفيذها،

- تحليل تقارير المراقبة التي تعدها الوكالة الوطنية للذبذبات والوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية واقتراح، إذا اقتضى الأمر، التدابير المناسبة من أجل احترام المقاييس والخصائص التقنية المعمول بها،

- إعداد مقاييس التلاؤم الإلكتروني مغناطيسي مع المحيط والسهر على تطبيقها.

3 - مديرية تأمين المنشآت الأساسية والشبكات،

وتكلف بما يأتي:

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية لتأمين المنشآت الأساسية والشبكات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للقطاع،

- السهر على تنفيذ استراتيجية تأمين المنشآت الأساسية والشبكات والأنظمة المتعلقة بالإعلام،

- المشاركة، في إطار التشريع المعمول به، في إعداد مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى التي يمكنها المساس بالمنشآت الأساسية وشبكات الإعلام والاتصال،

- المشاركة، في إطار التشريع المعمول به، في إعداد المخططات الاستعجالية والتدخل من أجل إعادة تشغيل المنشآت الأساسية وشبكات الإعلام والاتصال،

- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال تأمين المنشآت الأساسية وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وأنظمة الإعلام،

- السهر على تأمين نقاط النفاذ الدولية إلى الشبكة العمومية للإعلام والاتصال.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

(أ) المديرية الفرعية للوقاية، وتكلف بما يأتي:

- متابعة تنفيذ مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى التي يمكنها المساس بالمنشآت الأساسية وشبكات الإعلام والاتصال في القطاع،

- ضمان متابعة تأمين النقاط الحساسة ولا سيما منها المنافذ الدولية إلى الشبكة العمومية للإعلام والاتصال،

- إعداد وتحسين بطاقة حساسية المنشآت الأساسية وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية واتخاذ إجراءات الوقاية الملائمة للأخطار المنجرة،

- تحليل مخططات التأمين واقتراح توصيات تسمح بتكييفها.

(ب) المديرية الفرعية لتسيير أثار الكوارث،

وتكلف بما يأتي:

- تعميم المخططات الاستعجالية والتدخل والسهر على تطبيقها،

- إنجاز المشاريع المسجلة بعنوان مخطط تنظيم النجدة الخاص بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السهر على إقامة تدريبات تجريبية لنشر مخطط تنظيم النجدة،

- التوصية باستعمال الكشف عن بعد في تسيير أثار الكوارث.

المادة 4 : المديرية العامة لمجتمع المعلومات، وتكلف

بما يأتي :

- اقتراح عناصر سياسة تشييد مجتمع المعلومات الجزائري وإعداد استراتيجية الجزائر - الإلكترونية، بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية، والسهر على تنفيذها،

- تحديد عناصر سياسة الحكومة في مجال الخدمات الشاملة للبريد والمواصلات السلكية

- إعداد تقييمات دورية للسياسات والاستراتيجيات التي ينفذها القطاع،
- ضمان يقظة استراتيجية تتعلق بمجتمع المعلومات بالاتصال مع كافة الهيئات المعنية،
- الحرص على تأسيس بنك للمعطيات الإحصائية المتعلقة بالقطاع وضمان توزيع واسع للمعلومة الاستراتيجية المساعدة على اتخاذ القرار،
- تنشيط فضاء للتبادل والتعاون الوطني والدولي في مجال اليقظة الاستراتيجية.

يسير القسم رئيس قسم يلحق به مديرا (2) دراسات يساعد كل واحد منهما رئيسا (2) دراسات.

3 - قسم الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية، ويكلف بما يأتي:

- اقتراح عناصر إعداد سياسة الحكومة في مجال الخدمات الشمولية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنفوذ الشامل إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تتناسب مع السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة،
 - تحديد محتوى ونوعية وتكاليف أداءات الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ضمان متابعة تسيير صندوق الخدمة الشاملة بالتنسيق مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - اقتراح الإجراءات والوسائل الضرورية لتقليص الفجوة الرقمية،
 - ترقية فضاءات النفوذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعميمها،
 - تعريف النشاطات المؤهلة للشراكة بين الأطراف المعنية العمومية والخاصة وتنفيذ البرامج المتعلقة بها.
 - يسير القسم رئيس قسم يلحق به مديرا (2) دراسات يساعد كل واحد منهما رئيسا (2) دراسات.
- المادة 5 : قسم تسيير المشاريع، ويكلف بما يأتي:**
- تحديد منهجيات وتقنيات وأدوات تسيير المشاريع وترقيتها والسهر على تنفيذها،
 - تحديد المقاييس والإجراءات المتعلقة بتسيير المشاريع ونشرها،

واللاسلكية والنفوذ الشامل إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد الإجراءات والوسائل الضرورية لتقليص الفجوة الرقمية،

- اقتراح الإطار القانوني المتعلق بتشديد مجتمع المعلومات والتشريع الإلكتروني ومحاربة الجريمة الإلكترونية،

- ضمان اليقظة الاستراتيجية حول تطور مجتمع المعلومات،

- تحديد برامج الدراسات الاستشرافية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ترقية شراكات مرتبطة بتشديد مجتمع المعلومات وتشجيعها وتسهيل إقامتها بين الأطراف المعنية العمومية والخاصة.

وتضم ثلاثة (3) أقسام :

1 - قسم تطوير مجتمع المعلومات، ويكلف بما يأتي:

- ضبط استراتيجية تنشيط أعمال الحظائر التكنولوجية،
- تنسيق تطوير الإدارة الإلكترونية والخدمات على الخط ووسائل تعميمها بالاتصال مع القطاعات الأخرى،
- متابعة تطور المنشآت الأساسية ذات النطاق العريض وصياغة التوصيات المتعلقة به في إطار تطوير نفاذ الجميع وتنفيذ سياسة جوارية،
- اقتراح العمليات الوطنية لاستراتيجية الجزائر الإلكترونية وقيادتها،
- المبادرة والتنسيق، بالتعاون مع هيئات أخرى، لإنجاز مشاريع كبرى لتطوير مجتمع المعلومات.
- يسير القسم رئيس قسم يلحق به مديرا (2) دراسات يساعد كل واحد منهما رئيسا (2) دراسات.

2 - قسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية، ويكلف بما يأتي:

- توفير معلومات إحصائية تتعلق بنشاطات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مباشرة دراسات استشرافية حول أسواق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- متابعة تطور أسواق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحليلها واقتراح أي إجراء من شأنه أن يسمح بتكييفها مع متطلبات مجتمع المعلومات،

- فحص مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتحليلها،

- دراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم والعقود التي تهم القطاع.

ب) المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتكلف بما يأتي:

- معالجة الملفات والشؤون القانونية المرتبطة بالقطاع ومتابعتها،

- معالجة قضايا المنازعات ذات الصلة بالقطاع ومتابعتها،

- تزويد الهياكل المركزية وغير المركزية وكذا المؤسسات تحت الوصاية بالمساعدة القانونية،

- جرد، وضعية دورية، حول مجموع الملفات المتنازع فيها التي تخص القطاع.

المادة 7: مديرية التعاون والعلاقات الدولية، وتكلف بما يأتي :

- تحديد سياسة التعاون الوطني والدولي للقطاع والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- ترقية وتعزيز العلاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- تحضير مشاركة القطاع في الاجتماعات والتظاهرات الدولية،

- المساهمة في تطوير التعاون في مجال الاستثمار والشراكة في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنشاطات الفضائية،

- تعريف كل الموارد المالية الخارجية وتسهيل رصد الأموال الضرورية لإنجاز المشاريع المؤهلة للتعاون الوطني أو الإقليمي أو الدولي،

- مركزة تقارير المهام في الخارج واستغلالها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتكلف بما يأتي:

- متابعة عمليات ومشاريع وبرامج التعاون المتعدد الأطراف الخاص بالقطاع وتقييمها،

- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والمعاهدات الوطنية والدولية المتعددة الأطراف في ميدان نشاطات القطاع،

- مساعدة هياكل ومؤسسات القطاع في تعريف وتحديد الحاجات إلى الموارد البشرية والمادية والمالية الضرورية لإنجاز المشاريع،

- مساعدة هياكل القطاعات الأخرى في تسيير المشاريع الممولة جزئيا أو كلياً من صندوق تملك استعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السهر على التنسيق بين مجموع المشاريع وتوطيدها من أجل الاستعمال الرشيد للموارد،

- ترقية تطوير محاضن حاملي المشاريع المتعلقة بنشاطات القطاع وتشجيعها.

يسير القسم رئيس قسم يلحق به مديرا (2) دراسات يساعد كل واحد منهما رئيسا (2) دراسات.

المادة 6: مديرية التنظيم والشؤون القانونية، وتكلف بما يأتي:

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- السهر على تحسين الإطار القانوني، تماشيا مع التطبيقات الدولية الحسنة ومقتضيات مجتمع المعلومات ومكافحة الجرائم الإلكترونية،

- تنسيق جميع أشغال الدراسات وتحليل الإطار القانوني المتعلقة بالقطاع،

- معالجة الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاطات القطاع ومتابعتها،

- صياغة الآراء حول مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم التي تهم القطاع،

- صياغة الآراء والملاحظات المتعلقة بمشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى،

- تمثيل الوزير لدى الجهات القضائية الوطنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :

- إعداد مشاريع القوانين والتنظيمات والسهر على مطابقتها للإطار القانوني الوطني،

- السهر على تعميم النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالقطاع وشرحها،

- مباشرة جميع أعمال الدراسات والتحليل للإطار القانوني المتعلق بنشاطات القطاع،

- إعداد ملفات المصادقة على الوثائق الأساسية للمنظمات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها،
- متابعة وتوزيع الإعلانات الخاصة بالمناصب الشاغرة لدى المنظمات الدولية ومركزة طلبات الترشح المطابقة،
- إعداد الملفات التقنية المرتبطة بالعلاقات الدولية.

(ب) المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتكلف بما يأتي:

- تحديد محاور ومجالات التعاون الثنائي في مجال نشاطات القطاع، بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والبرامج المسجلة في إطار العلاقات الثنائية أو في إطار أشغال اللجان المختلطة،
- السعي لتأسيس شراكات ثنائية وترقية الاستثمار الخارجي،
- تحضير الملفات التقنية المتعلقة بالعلاقات الثنائية.

المادة 8 : مديرية الاتصال والتوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتي:

- إعداد استراتيجيات للاتصال والإعلام الخاصة بالقطاع والسهر على تنفيذها،
- ضمان نشر المعلومة ذات الصلة بنشاطات القطاع،
- ضمان تنشيط محتوى مواقع الواب الخاصة بالوزارة وتحسينه،
- تنظيم المشاركة في نشاطات الشبكات الإلكترونية الاجتماعية العالمية من أجل الإعلام حول نشاطات القطاع،
- السهر على إدراج تسيير إلكتروني للمنشورات والوثائق الخاصة بالوزارة،
- السهر على إقامة مكتبة افتراضية للمؤلفات التي لها علاقة بنشاطات القطاع،
- السهر على الحفاظ والتسيير الحسن للأرشيف وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به،
- ضمان تنظيم التظاهرات العلمية والتكنولوجية، بالاتصال مع الهياكل المعنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

(أ) المديرية الفرعية للاتصال، وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ مخططات الاتصال والإعلام المتعلقة بنشاطات القطاع،
- تحديد قنوات جمع المعطيات الضرورية لإنتاج المعلومة وتنظيمها والسهر على وضع وسائل نشرها،
- تنظيم عمليات التوعية والتعميم حول تملك تكنولوجيات الإعلام والاتصال واستعمالها،
- تحليل مقالات الإعلام واستغلالها ونشر ملخصاتها المرتبطة بها.

(ب) المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتي:

- تصميم ووضع نظام ترتيب وتسيير إلكتروني للمنشورات والوثائق الخاصة بالوزارة،
- إعداد النشرات الرسمية والمجلات المتخصصة التي لها علاقة بنشاطات القطاع ونشرها،
- تسيير الاشتراكات في المنشورات العامة والمتخصصة التي تهم القطاع،
- ضمان تسيير وحفظ الأرشيف الخاص بالوزارة وحفظه وتوطيد العلاقات مع مركز الأرشيف الوطني،
- ضمان ترجمة الوثائق والمصنفات.

المادة 9 : مديرية أنظمة المعلوماتية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد المخطط الرئيسي للمعلوماتية في القطاع والمساهمة في تطوير الإدارة الإلكترونية،
- ترقية استعمال تكنولوجيات جديدة للإعلام والاتصال في القطاع وتفعيل اليقظة التكنولوجية في هذا المجال،
- نشر أنظمة المعلوماتية للوزارة والحفاظ على ديمومة سيرها،
- السهر بشكل دائم على تأمين الأنظمة المعلوماتية في الوزارة،
- تأسيس وإدارة قاعدة المعطيات الخاصة بالوزارة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية لتطوير أنظمة المعلوماتية، وتكلف بما يأتي:

(أ) المديرية الفرعية لتثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن، وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ السياسة والاستراتيجية القطاعية في تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن،
- تطوير الوظائف والمهن التابعة لنشاطات القطاع وتأطيرها،
- تقييس أدوات ومناهج وإجراءات تثمين الموارد البشرية وتعميمها،
- السهر على تحسين قدرات التكوين وتطويرها في مجالات نشاطات القطاع،
- ضبط البرامج القطاعية لتجديد المعارف وتحسين المستوى وضمان متابعتها،
- مباشرة عمليات التكوين الموجهة إلى تطوير مهن تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- متابعة نشاطات المعاهد والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، المكلفة بالتكوين،
- ترقية سياسة شراكة مع هيئات التكوين والبحث الوطنية والأجنبية،
- ترقية إنشاء أكاديميات تكنولوجية.

(ب) المديرية الفرعية لتطوير استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ السياسة والاستراتيجية القطاعية في ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تنفيذ برامج تطوير القدرات البشرية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- إعداد برامج تعليم وتملك تكنولوجيات الإعلام والاتصال الموجهة لجميع شرائح المجتمع، بالاتصال مع ممثلي المجتمع المدني، وتنفيذها،
- إعداد برامج تعزيز الكفاءات في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأعوان الدولة بالاتصال مع الإدارات والمؤسسات العمومية،
- تقييم أثر برامج تعليم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السهر على تحسين قدرات التكوين وتطويرها في مجالات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- إقامة أنظمة المعلوماتية وأدوات الإعلام والاتصال والمراسلة الإلكترونية للوزارة وتطويرها،
- ضمان تناسق أنظمة المعلوماتية وتأمينها،
- متابعة تنفيذ السياسة القطاعية في مجال أنظمة الإعلام وتطوير المشاريع القطاعية الخاصة،
- تصميم مواقع الواب وشبكات الأنترانات والإنترنات للوزارة وإدارتها.

(ب) المديرية الفرعية للتجهيز وصيانة أنظمة المعلوماتية، وتكلف بما يأتي:

- تحديد حاجات الوزارة في مجال التجهيزات المعلوماتية وصياغة جميع المقترحات لتحسينها،
- نشر الحظيرة المعلوماتية وتسييرها،
- ضمان صيانة التجهيزات المعلوماتية،
- تسيير جميع المنشآت الأساسية الهاتفية للوزارة.

المادة 10 : مديرية تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا، وتكلف بما يأتي:

- تحديد سياسة تثمين الموارد البشرية للقطاع والتكوين والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا وتنفيذها،
- اقتراح عناصر السياسة القطاعية لتملك استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تحديد برامج تطوير القدرات البشرية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ضبط البرامج القطاعية لتجديد المعارف وتحسين المستوى،
- ترقية إنشاء مؤسسات التكوين في مجالات نشاطات القطاع بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- ترقية البحث والإبداع ووضع إطار تحفيزي لنقل التكنولوجيا في المجالات المرتبطة بنشاطات القطاع،
- تحديد إطار مشاركة الكفاءات الوطنية المقيمة في الخارج في برامج البحث والإبداع الخاصة بالقطاع وتنشيطه.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

ج) المديرية الفرعية للبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح عناصر السياسة القطاعية في مجال ترقية البحث والإبداع،
- تنفيذ برامج التعاون في مجال نقل المهارة التكنولوجية، وتحديد الكفاءات التي تكون وعاء لنقل التكنولوجيا وتملكها،
- ترقية إنشاء مراكز الإبداع في المجالات التابعة للقطاع ومصاحبة وضعها،
- ترقية العلاقات بين المؤسسات العاملة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والجامعات ومراكز البحث وتعزيزها،
- إعداد برامج شراكة مع هيئات التكوين والبحث الوطنية والأجنبية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- البحث عن مصادر تمويل برامج البحث والإبداع القطاعية ورصدها.

المادة 11 : مديرية الإدارة العامة، وتكلف بما يأتي:

- ضمان تسيير موظفي الإدارة المركزية وأعاون التأطير للإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وضع الوسائل البشرية الضرورية لسير الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية،
- تحديد حاجات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية في مجال التسيير والتجهيز،
- ضمان وضع ميزانيتي التسيير والتجهيز الممنوحتين للقطاع ومراقبة استعمالهما،
- وضع أجهزة داخلية لمراقبة إجراءات إبرام الصفقات،
- المشاركة في برمجة الاختبارات المهنية للترقية الداخلية للموظفين وتنظيمها،
- ضمان تسيير حسابات التخصيص الخاص القطاعية ومتابعة تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- السهر على التسيير الحسن لتراث الوزارة المنقول والعقاري والمحافظة عليه.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يأتي:

- تسيير المسارات المهنية لأصحاب الوظائف والمناصب العليا في الإدارة المركزية والهيكل المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،
- تسيير المسارات المهنية لموظفي الإدارة المركزية،
- إعداد مخطط التسيير الخاص بالإدارة المركزية وتنفيذه،
- إعداد المخططات التقديرية لموظفي الإدارة المركزية والمصالح الخارجية غير المركزية،
- المشاركة في برمجة الاختبارات المهنية للترقية الداخلية للموظفين، وضمان تنظيمها وإجرائها،
- المشاركة في عمليات وبرامج تحسين مستوى الموظفين،
- ضمان نظام وانضباط موظفي الإدارة المركزية،
- توجيه ومراقبة برامج تسيير الخدمات الاجتماعية لمستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية.

ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي:

- إعداد ميزانية تسيير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،
- المشاركة في تحضير ميزانيات التجهيز، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تنفيذ ميزانيتي تسيير وتجهيز الإدارة المركزية ومسك محاسبة الالتزامات والأوامر بالصرف،
- مراقبة تنفيذ ميزانيتي تسيير وتجهيز المصالح غير المركزية وتحليل تطور الاستهلاكات،
- متابعة تنفيذ حسابات التخصيص الخاص القطاعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- السهر على السير الحسن لتسيير النفقات والإيرادات.

ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 12-14 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يحدد مهام المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-1 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-13 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- تقدير حاجات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية إلى الوسائل الضرورية لتسييرها وضمان اقتنائها،

- تسيير التجهيزات والأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات الخاصة بالإدارة المركزية،

- مراقبة استعمال ممتلكات الإدارة المركزية وتحليل تطور استهلاكها،

- ضمان إحصاء التراث العقاري للإدارة المركزية والمصالح غير المركزة حسب طبيعته القانونية، ومسك الجرد الخاص به،

- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات.

د) المديرية الفرعية للصفقات، وتكلف بما يأتي:

- إعداد دفاتر شروط العمليات المتعلقة بالمنشآت الأساسية والتجهيز والدراسات،

- إعداد عقود الدراسات وإبرامها وإنجاز الأعمال وعمليات التجهيز،

- السهر على وضع أجهزة داخلية لمراقبة إجراءات إبرام الصفقات وتولي أمانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

المادة 12 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب

ومكلفين بالدراسات بقرار مشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 13 : تمارس هيكل الإدارة المركزية في

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الهيئات التابعة للقطاع، كل فيما يخصها، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

03-58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9

يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة الأولى من

المرسوم التنفيذي رقم 12-13 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتنظيمها وعملها، التي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة".

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة تحت سلطة

الوزير، بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وبهذه الصفة، تتولى القيام بالمهام الآتية :

- القيام دوريا بتقييم تدابير وأعمال المراقبة والتفتيش التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لهذا الغرض،
- اقتراح جميع الإجراءات القانونية والمادية التي من شأنها تعزيز عمل الدولة في مجال مراقبة نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- القيام بزيارات التقييم والتفتيش والمراقبة لكل وضعية يمكن أن تظهر فيها مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- القيام في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بتحقيقات أصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة،

- متابعة وتحليل تطور نشاطات القطاع وتقديم توصيات متعلقة بتحسين نجاعتها.

تكلف المفتشية العامة، فضلا عن ذلك، بكل عمل خاص مرتبط بمجال نشاطها والمسند إليها من طرف الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تؤهل المفتشية العامة، لهذا الغرض، بالمبادرة بكل تحقيق إداري مرتبط بمجال نشاطها، وكذا كل عمل يهدف إلى تطبيق التشريع والتنظيم في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 3 : تقوم المفتشية العامة بمهامها على أساس

برنامج نشاط سنوي للتقييم والمراقبة تعدده و تعرضه على الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال للمصادقة عليه.

ويمكنها التدخل، زيادة على ذلك، بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بكل مهمة تحقيقية تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة

بتقرير يعده المفتش العام ويرسله إلى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها.

المادة 5 : يدير المفتشية العامة مفتش عام يساعده

أربعة (4) مفتشين.

يخول المفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم وفي طلبها، ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك.

المادة 6 : ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء

المفتشية العامة وينسقها، ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يوافق وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال على توزيع المهام فيما بين المفتشين.

المادة 7 : يفوض إلى المفتش العام الإمضاء، في

حدود صلاحياته.

المادة 8 : يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن

النشاط ويرسله للوزير.

المادة 9 : يعين المفتش العام ومفتشو المفتشية

العامة طبقا للتنظيم المعمول به.

تصنف وظائف المفتش العام ومفتشي المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وظائف عليا في الدولة، وتدفع رواتبها على التوالي على أساس رتبة مفتش عام ومفتش الإدارة المركزية طبقا لأحكام المرسومين التنفيذي رقم 90-227 ورقم 90-228 المؤرخين في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-15 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-1 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : تتولى المديرية الولائية المهام الآتية :

- بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

-

-

- تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا تطوير الإدارة الإلكترونية والخدمات على الخط،

-

- المواصلات السلكية واللاسلكية وإبداء الرأي في برامج بناء واقتناء مكاتب بريدية جديدة وهايكل المواصلات السلكية واللاسلكية الجديدة بهدف ضمان أحسن تغطية على إقليم الولاية،

- البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- النهائية أو صندوق تملك استعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييم نتائجها،

- السهر بانتظام على إجراء تدريبات تجريبية من طرف متعاملي القطاع على نشر مخطط النجدة وتنفيذ المخططات الاستعجالية والأمنية المكيفة مع المخاطر الكبرى،

-

- التنسيق مع السلطات المختصة لاستعمال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام والاتصال لأغراض الدفاع الوطني،

-

- تحديد واقتراح أي مبادرة وإجراء يساهمان في تقليص الفجوة الرقمية وترقية وتعميم فضاءات النفاذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المشاركة في ترقية صناعة المواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومصاحبة المستثمرين وحاملي المشاريع في هذا المجال محليا،

- معالجة الشكاوى الموجهة إليها بالتنسيق مع المسؤولين المحليين للمتعاملين".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تشتمل المديرية الولائية على أربع (4) مصالح :

- مصلحة البريد،

- مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مصلحة مجتمع المعلومات،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

تضم كل مصلحة مكتبين (2) أو ثلاثة (3) مكاتب.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عز الدين خنانشة، بصفته مديرا للتطوير والحفاظ على الموارد في المديرية العامة للمحروقات،
- عبد القادر لعلا، بصفته مفتشا،
- نجيبة بورنان، بصفتها نائبة مدير لتطوير الموارد المعدنية،
- نجية كحلوش، بصفتها نائبة مدير للضبط الاقتصادي،
- فرحات حميود، بصفته نائب مدير للنشاطات المنجمية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الكريم حروفش، بصفته مفتشا بوزارة التجارة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد مجبر بلحمر، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيزي وزو، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ولاية أدرار :

- دائرة شروين، أحمد كالي،

- ولاية ورقلة :

- دائرة المقارين، عبد الرحمان دهيمي،

- ولاية غرداية :

- دائرة غرداية، أمحمد وافي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيدة نادية نابي، بصفتها رئيسة دائرة بومرداس، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- سعيد عبادة، دائرة عين بوسيف في ولاية المدية،

- نديم شكري بوزياني، دائرة ششار في ولاية خنشلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012

لزهر حمادي، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعين السيد فريد شهيتلمة، نائب مدير للعمليات الانتخابية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة الإدارة المحلية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تعين السيدة نادية نابي، مديرة للإدارة المحلية في ولاية سيدي بلعباس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماءهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية أدرار :

- دائرة شروين، عبد الرحمان دهيمي،

- ولاية الأغواط :

- دائرة قلعة سيدي ساعد، أحمد كالي،

- ولاية ورقلة :

- دائرة المقارين، أمحمد وافي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماءهم بوزارة الطاقة والمناجم :

- نجية كحلوش، مفتشة،
- عز الدين خنانشة، مفتشا،
- نجيب بورنان، مديرة للموارد المعدنية في المديرية العامة للمناجم،
- فرحات حميود، مديرا لتطوير النشاطات المنجمية في المديرية العامة للمناجم،
- عبد القادر لعلام، مديرا للتحويل والتوزيع في المديرية العامة للمحروقات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعين السيد الطيب سراج، مديرا عاما للمعهد الجزائري للمناجم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تعين السيدة خديجة بن قويدر، نائبة مدير للتوجيه الفضائي وهندسة استثمار الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تعين السيدة نصيرة بن خالد، نائبة مدير للتكفل المبكر بالإعاقة والمرافقة العائلية بوزارة التضامن الوطني والأسرة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تعين السيدة هدى إيمان فرعون، مديرة عامة للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في 29 ذي الحجة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997 والمتضمنة إنشاء لجان الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية المختصة بسلك الوزراء المفوضين، أسلاك المستشارين، الكتاب والملحقين الدبلوماسيين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة الشؤون الخارجية اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية، وفقا للجدول الآتي :

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
4	4	4	4	- الوزراء المفوضون،	1
3	3	3	3	- مستشارو الشؤون الخارجية،	2
4	4	4	4	- كتاب الشؤون الخارجية،	3
4	4	4	4	- ملحقو الشؤون الخارجية.	4

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية، وفقا للجدول الآتي :

المادة 2 : تلغى القرارات المؤرخة في 6 مايو سنة 1997 والمذكورة أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011.

مراد مدلسي

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	الوزراء المفوضون	- صبري بوقادوم - محمد الأمين بن شريف - كمال يوسف - عبد العزيز أويدر	- عامر بتقة - نور الدين قواو - محمد ملاح - عبد الفتاح دغوم	- صالح لبديوي - العربي لطرش - بوعلام حسان - طاوس حدادي	- عبد الكريم طواهرية - عبد الحميد أحمد خوجة - عبد القادر حجازي - محمد كمال علوي
2	مستشارو الشؤون الخارجية	- فريد بن أودينة - عبد المجيد أميني - اسماعيل يطو	- بن علي لخباسن - مالك جعود - جمال سعيداني	- صالح لبديوي - العربي لطرش - أحمد لسبط	- فريد بولحبال - عبد الغفاني شرياف - نور الدين مريم
3	كتاب الشؤون الخارجية	- شعبان برجة - جمال علاوشيش - أحمد طارق العمري - عبد المالك تيغراغ	- عبد السلام حجاج - سليمة عبد الحق - ساعد بوخالفة - حمو بلقيدوم	- صالح لبديوي - العربي لطرش - نوال ستوتي - سعيد موسي	- حفيظة بوسلامة (م) نكاع - مصطفى بن حمام - فطومة بلقاضي (م) مفلح - فوزي ديب
4	ملحقو الشؤون الخارجية	- فؤاد شلابي - محمد عيساتي - الأمين فرعون - فؤاد بلقسام	- قدور عياس - رفيق موداش - لويضة حبيب - رياض نسيم العايب	- صالح لبديوي - العربي لطرش - زهيرة عابد - محمد بن عتو	- محمد قشطولي - بغدادي حمدي باشا - صالح فرنسيس الحمدي - عبد القادر موساوي

يعين السيد صالح لبديوي، المدير العام للموارد، رئيسا للجان المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه وفي حالة وقوع مانع يخلفه السيد العربي لطرش، مدير الموارد البشرية.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1432 الموافق 8 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1432 الموافق 8 يونيو سنة 2011، يعين السيد سعيد لرباني، مدير الإدارة والوسائل، عضوا في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، خلفا للسيد رابح حمدي، طبقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدل.



قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أم البواقي.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يعين السيد لغديري محمد رئيسا في المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أم البواقي، ممثلا للوزير المكلف بالثقافة، للفترة المتبقية للعضوية، خلفا للسيد عبد الله بوقندورة، طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية.

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيا الاتصالات والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة.

إن وزير المالية،

ووزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار، طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، إلى تحديد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيا الاتصالات والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة.

المادة 2 : تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيا الاتصالات والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة، كما يأتي :

دراسات متعلقة بإقامة منشآت تكنولوجيا الاتصالات والإعلام أو بتطوير وإدراج حلول معلوماتية :

- دراسات ذات طابع استراتيجي : مخططات توجيهية معلوماتية، معايير ومقاييس، خيارات تكنولوجية،

- دراسات الرصد وإمكانية الإنجاز والخبرة والاستشارة وتدقيق الحسابات،

- دراسات الاستشارة والمساعدة، ابتداء من تحديد الاحتياجات إلى غاية استلام المشاريع المتعلقة بإقامة منشآت تكنولوجيا الاتصالات والإعلام أو بتطوير وإدراج حلول معلوماتية.

خدمات خاصة بتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال :

- تطوير المضامين الرقمية،

- أحمد قليل : ممثل وزير التربية الوطنية، خلفا للسيد الطاهر براهيم،
- محمد جمعي : ممثل رئيسة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، خلفا للسيد حبيب عدة عبو،
- سمير عروج : ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات، خلفا للسيد عمر نعيجي،
- سهيل جعيجع، ممثل منتخب عن الطلبة، خلفا للسيد رشيد عرباوي.



قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 تحدد، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، كما يأتي :

- زهية براهيم، ممثلة وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات، رئيسة،
- محمد عبد الحق، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- شريف كيشو، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- محمد طاهر ميلي، ممثل وزير المالية، عضوا،
- عبد الرزاق قسوم، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي، عضوا،
- محمد سعيد بوكلي حسان، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،
- احمد زايد، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا،
- فريد نزار، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضوا،
- محمد مالك مجاول، ممثل العمال، عضوا.

- تطوير أنظمة الإعلام ووضعها في حيز التنفيذ واعتماد حلول لوجستية ونشرها وتطوير تطبيقات الحرف وقواعد المعطيات والبوابات ومواقع الإنترنت وكذا الخدمات عبر الإنترنت،
- إيواء بوابات ومواقع الإنترنت،
- التكوين في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال لفائدة الموظفين والأعوان العموميين،
- صيانة منشآت تكنولوجيايات الإعلام والاتصال والتطبيقات المعلوماتية،
- تصديق التكوين،
- وضع مشاريع تجريبية لتقييم الحلول التي هي بصدد تعميمها،
- وضع منشآت لشبكات سلبية متعددة الوسائط.

اللوازم :

- اقتناء الرخص اللوجستية ورخص الاستغلال وتجديدها،
- اقتناء منشآت لشبكات سلبية متعددة الوسائط،
- اقتناء برامج معلوماتية وتطبيقات الإعلام الآلي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

وزير البريد وتكنولوجيا	من وزير المالية
الإعلام والاتصال	الأمين العام
موسى بن حمادي	ميلود بوطبة



قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1432 الموافق 5 مارس سنة 2011، يتضمن استخلاف أعضاء من المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1432 الموافق 5 مارس سنة 2011 يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال، كما يأتي :

- عبد العزيز لوصيف، مسؤول مكلف بالسياسة البريدية لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضواً،

- أحمد بن يمين، مسؤول مكلف بالخدمة العامة لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضواً،

- محمد مالك مجاول، ممثل منتخب عن العمال، عضواً،

- يوسف علاف، ممثل المرتفقين، عضواً.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يحدد تصنيف المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.



قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، كما يأتي :

.....

- راضية بلبركاني، ممثلة وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسة،
.....(الباقى بدون تغيير).....



قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر" تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، كما يأتي :

- ميكائيل طيار، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيساً،

- فافا قوال، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوة،

- حمود قرماش، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضواً،

- فريد نزار، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضواً،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 والمتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بال مناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ،

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	مدير	المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات
قرار من الوزير	- أستاذ مساعد قسم ب أو قسم أ، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	215	م - 1	1	ب	نائب مدير للشؤون البيداغوجية	
	- مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.						
	- مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	215	م - 1	1	ب	نائب مدير للإدارة والمالية	
	- متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المعهد	<p>- مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	129	م - 2	1	ب	رئيس قسم	المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات
	<p>- مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	129	م - 2	1	ب	مدير ملحقة	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس مصلحة وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

المنصب العالي	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية	شروط التعيين	طريقة التعيين
رئيس مصلحة تقنية	4	55	- تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد
رئيس مصلحة إدارية	4	55	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
عبد الله خنافو

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال